

عادات وليست عبادات

(تنبيهات وفق الشرع ، فيما اعتاده بعض
الناس من أقوال وأفعال)

جمع وترتيب
راشد سعد العليمي

للتواصل والاستفسار

ت / 99889948

للمساهمة في طباعة هذا الكتيب

لنفسك، أو للوالدين، أو لأحد الأحياب ...

ونقوم بتوزيعه للمسلمين

عدد (١٠٠) نسخة بسعر (٢٠) دينار .

ت : 66569743

حقوق الطبع للجميع

لمن أراد نشرها وتوزيعها مجاناً
من غير زيادة أو نقصان في مادة الرسالة

الطبعة الأولى
(١٤٢٣ - ٢٠٠٢)

الطبعة الرابعة
(١٤٣١ - ٢٠١٠)

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
 أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
 وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه أجمعين ، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد ،،،،

أخي الكريم ... أختي الفاضلة

من الأمور المهمة التي ينبغي أن نهتم بها قضية **التصفية قبل التربية**،
وبما يُقال له (**التخليية قبل التحلية**) أي الإبتعاد والتخلي عن الخطأ قبل
التحلي بالطاعات، ذلك أن رعاية الدين وصيائته مطلب هام، ينبغي
على كل مسلم ومسلمة الاهتمام به، وحفظه من كل زلل أو خطأ،
خاصة مع تباعد الأيام عن زمن النبي، ولكثرة انشغال الناس بالدنيا،
وتداخل الثقافات، وقلة العلم الشرعي في معرفة الصحيح من العادات
والموروثات عند طائفة من المسلمين.

لهذا كان لزاماً على من عرف السنة الصحيحة، أن **ينصح من غفل**
عنها، أو تأثر بما انتشر من **عادات متوارثة مخالفة للشرع**، وأصبحت
من الأعراف والقوانين التي تأصلت في قلوب العوام، وتوهموا أنها من
الدين، أو لتعلقه ببعض العادات والتقاليد المباحة والتي صارت مقدمة
ومعمول بها قبل أحكام الشرع الكريم، وهذا هو المراد من تصفية الشرع
الحنيف **من الشوائب**.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأخطاء، منها ما يُعد **خطراً فادحاً** في دين
المسلم إن وقع فيه، ومنها ما يعد من الزلل والهفوات التي يُذكر فاعلها

ويوجه إلى الأحسن منها، كل ذلك بلطف العبارة وجميل البيان.

إذ ليس كل ما نراه من فعل الناس أو نسمعه منهم، يكون حكمه القبول والصحة، بل ينبغي عرضه على ميزان الشرع الصحيح، ومن ثم نحكم بصوابه من باطله.

فمن هذا المنطلق أحببت أن أضع هذه الرسالة الموجزة في القراءة، والكاشفة لجملة من الأخطاء والملاحظات التي صدرت عن طائفة من المسلمين.

وعلى كل قارئ عدم توهم أن هذه الرسالة فيها تصيّد لأخطاء الناس، أو جعل كل ما يفعلونه حراماً وخطأً، بل الغرض منها التذكير أن النبي ﷺ حرص على التصفية في مكة -على وجه الخصوص- قبل بيان الأحكام الشرعية في المدينة، وأن النصح والتوجيه هو قوام ديننا.

وأيضاً في هذا المسلك نشر لهدي المصطفى، من بعد أن انتشرت بدع وجهالات في حياة طائفة من المسلمين باسم: عادات، وتقاليد متوارثة.

، ، ، خطة الرسالة

جاء ترتيب هذه الرسالة في فصلين إثنتين بعد المقدمة ببيان مفهومين هامين لجلعلهما كميزان شرعي يبين الصواب من الخطأ، وجاءت الرسالة في ثلاثة فصول، ولكل فصل مباحثه المتعلقة به، وفق الآتي:

المفهوم الأول: ميزان قبول الأعمال.

المفهوم الثاني: قواعد محددة للبدعة.

الفصل الأول: من أخطاء الناس في بعض العقائد والعبادات

المبحث الأول: الطهارة والوضوء.

المبحث الثاني: المسجد.

المبحث الثالث: الأذان والإقامة.

المبحث الرابع: الصلاة.

المبحث الخامس: صلاة الجمعة والعيدين.

المبحث السادس: الصيام وصلاة التراويح.

المبحث السابع: الحج والعمرة.

المبحث الثامن: الزواج والطلاق.

المبحث التاسع: المولود.

المبحث العاشر: قراءة القرآن.

المبحث الحادي عشر: زيارة قبر النبي ﷺ.

المبحث الثاني عشر: الجنائز.

المبحث الثالث عشر: الحذر من السحر

الفصل الثاني: أخطاء في بعض الاعتقادات الأقوال والأفعال العامة.

الفصل الثالث: مصطلحات وتعبيرات خاطئة.

ثم الخاتمة.

والله الهادي ، والموفق إلى ما يحب ويرضى.

المفهوم الأول :

ميزان قبول الأعمال

متى يقبل الله سبحانه الأعمال أو الأقوال التي يقوم بها المسلم ؟

هذا سؤال مهم يجب على المسلم تذكره، ولا يغفل عنه، لأنه ميزان وضابط لأمواره التعبدية في حياته بما يقدمه لينال رضا الله سبحانه، وجاءت الإجابة على السؤال السابق من الوحيين الشريفين .

قال تعالى على لسان النبي ﷺ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقال تعالى عنه ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** . رواه مسلم

فبين الله تعالى لنا أن من كان يرجو لقاءه، ونيل ما عنده سبحانه من خير وسعادة فينبغي عليه أن يعمل ويجد في عمله، وأن يراعي أثناء عمله وتعبده لخالقة شرطين هامين :

الشرط الأول: وهو للأمر الظاهري؛ بأن يكون العمل صالحاً، ولا يكون صالحاً إلا بموافقة لما جاء به النبي ﷺ، وفق ما نقله وفهمه الآل والأصحاب رضي الله عنهم، وهذا هو الإتياع .

الشرط الثاني: وهو للأمر الباطني، بأن يكون العمل قد تم فعله لوجه الله سبحانه وتعالى وحده، فلم يقصد به أحداً من الخلق حياً كان أو ميتاً، وهذا ما يطلق عليه بشرط: الإخلاص .

ولتذكر أن النية الطيبة لا تكفي لقبول العمل مثلما أوضح لنا ذلك الصحابي الجليل ابن مسعود بقوله: **وكم يريد للخير لم يبلغه .**

وكذلك الأمر لو كان العمل وفق ما ثبت وصح عن الرسول ﷺ، ولكن كانت النية خبيثة وليس فيها إخلاص لله وحده، فهذا العمل مردود على فاعله، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) .

فلا بد دائماً أن تكون النية السليمة المخلصة لله، ملتصقا بها العمل أو القول؛ الذي يكون وفق ما أمرنا به النبي ﷺ، حتى يكون ما نقدم متقبلاً عند الله سبحانه.

المفهوم الثاني :

قواعد محددة للبدعة

حرص علماء أهل السنة؛ قديماً وحديثاً، على تبيين ما يتعلق بالبدع، لأنها من أخطر ما يهدم الدين بعد الشرك بالله، بل هي من السبل الموصلة إلى كل شر، لأنه ما أحييت بدعة إلا أميتت في مقابلها سنة، ومن هذا الباب كان لزاماً على المسلم والمسلمة الحذر من المحدثات في الدين، وقراءة الكتب المحذرة من البدع، ليحقق المسلم والمسلمة العبادة الصحيحة، البعيدة عن كل شين حولها .

ويمكن معرفة البدع من خلال القواعد الآتية

- ١- القول أو الفعل أو المعتقد المعارض للقرآن أو السنة الصحيحة، ولو كان عن اجتهاد من فاعله .
- ٢- أن يُشرِّع الإنسان أمراً، وهذا الأمر لا يمكن تشريعه إلا بنص، أو بتوقيف من الصحابة، فإن لم يكن مع القائل به دليل صحيح عليه يؤيده، وإلا فهو بدعة .
- ٣- ما يلتصق بالعبادة، ويكون من أفعال وأقوال غير المسلمين .
- ٤- ما نص على إباحته بعض العلماء، لا سيما المتأخرين منهم، ولا يكون عندهم دليل على هذا الاستحباب .
- ٥- العبادة التي وردت كيفية فعلها من خلال حديث ضعيف أو موضوع (مكذوب) .

٦- الغلو في العبادة، مثل الزيادة في شيء محدود معلوم .

٧- كل عبادة أطلقها الشارع الحكيم، لكن جاء بعض الناس وقيدوها بقيود وشروط مثل الزمان أو صفة معينة، أو عدد محدد .

فما سبق بيانه وتوضيحه من السبل المعينة على معرفة ما نراه أو نعمله ونقوله هل من الشرع الصحيح فتمسك به أو من البدع فنذرته وتركه .

ولنتذكر دائماً أن **الأصل في العبادات التوقف**، أي أنها لا تُفعل إلا وفق نص شرعي، ونحن لن نعلم ما الأفعال التي يحبها الله سبحانه، والدالة على طاعتنا له سبحانه، إلا بواسطة رسله؛ وهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

الفصل الأول

من الأخطاء

الفعلية والقولية

في بعض العبادات الشرعية

المبحث الأول:

الطهارة وسنن الفطرة

من العبادات التي ينبغي الحرص على تعلّمها والتمسك بها ما يتعلق بأُمور الطهارة وما يتعلق بها؛ لأن صحة الطهارة يتعلق بها صحة الصلاة، لهذا كان واجبا علينا تعلم أمورها، والحذر من العادات التي يظن بعض الناس أنها من الشرع، وهي بعيدة عنه .

أولا : من الأخطاء الفعلية في هذا الأمر

- **(ترك سنن الفطرة)** كقص الشارب، وتقليم الأظافر، وبتف الإبط وحلق العانة؛ هذا العادة مخالفة لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال : (وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتِفِّ الْإِبْطِ، أَلَا نَتْرِكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رواه مسلم.
- **(كشف المرأة عورتها مع غيرها)** وذلك عند الإستحمام أو لعمل سنن الفطرة (الصالون)، وهذا من الظن أن المرأة يجوز لها رؤية عورة الأنثى، لكن هذا الفعل يعد من الكبائر .
- **(الإنسان الجنب [المحتلم] لا يحلق شعره، ولا يقص أظفاره، حتى يطهر)** هذه عادات باطلة، ومثل هذه الأمور للجنب فعلها.
- **(المسح على الخفين لا يكون إلا في فصل الشتاء)** الرخصة في جواز المسح، جاء من غير تقييد بالفصول .
- **(الظنّ بأن قصّ الأظافر أو حلق الشعر يبطل الوضوء)** لم يرد

- نص شرعي دال على أن مثل هذه الأفعال تبطل الوضوء .
- (توهم أن النجاسة على البدن أو الثياب تستلزم إعادة الوضوء) الصحيح غسل موضع النجاسة فقط، وبقاء الوضوء كما هو .
 - (غسل النجاسة عن الطفل تستدعي نقض الوضوء) هذا ظن خاطيء، فغسل نجاسة الطفل إنما تستلزم بعدها تنظيف اليدين فقط، وليس لها تأثير على وضوء الأم .
 - (تأخر المرأة في الإغتسال من الحيض) : وذلك من باب الاحتياط في الطهر، والصحيح سرعة الإغتسال بعد ثبوت الطهر؛ حتى لا تفوتها أي صلاة .
 - (ترك المرأة الصلاة والصيام مدة أربعين يوماً كاملة لنفسها) مع أنها قد تطهر قبل ذلك، والصحيح أن المرأة النفساء متى ما طهرت فإنه ينبغي عليها الاغتسال وأداء الصلاة، وإن كانت المدة أقل من أربعين يوماً.
 - (الإسراف في ماء الوضوء) ومثله غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات، وكل هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾، وفيه مخالفة لما فعله النبي ﷺ في عدد مرات الغسل، وهي إما مرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث مرات فقط.
 - (الاستنجاء [غسل الفرج] من خروج الريح) : ليس هناك دليل على هذا الفعل، بل هو من باب التكلف والوسوسة، إلا أن

يتيقن خروج شيء من الغائط مع الريح ، فعليه استعمال الماء .

- **(إكثار الماء في الاستنجاء، من بعد نزول البول أو الغائط) :**
هذا من باب الوسوسة؛ وإلا فإن الطهارة من البول أو الغائط طهارة ظنية، يغلب على الظن طهارة المكان من الخبث .

- **(مسح العنق في الوضوء) :** الحديث الوارد في مسح العنق ضعيف.

- **(الحرص على استقبال القبلة عند أذكار الوضوء) :** لم يثبت الدليل على هذا الفعل بهذه الكيفية من الدعاء .

- **(الظنّ بأن لمس المرأة ينقض الوضوء) :** البعض يستدل بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ و (المسّ) المقصود في الآية هو الجماع، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

- **(الوضوء مع وجود طلاء على الأظافر) :** طلاء الأظافر يمنع وصول الماء إلى الأظافر ، وعدم إزالته يؤدي إلى بطلان الوضوء، ومن ثم بطلان الصلاة، فالواجب إزالته قبل الوضوء، ولو وضعته المرأة بقصد التزين، ولتتذكر بأنه من الزينة الواجب

إخفاؤها عن الرجال الأجانب .

- (إعادة الوضوء أكثر من مرة) وذلك بسبب الوسوسة، والتي ستجعل المسلم لاحقاً يتعد عن الصلاة، وقد تدمر حياته، لذا الواجب الوضوء مرة واحدة، وعدم الالتفات للوسوسة التي هي من الشيطان.

ثانياً : من الأدعية غير المشروعة في الوضوء

- (التللفظ بالنية قبل الوضوء: نويت أن أتوضأ لصلاة ...) لم يثبت أن النبي ﷺ تلفظ بالنية للوضوء .

- (دعاء: اللهم بيض وجهي، وأعطني كتابي بيمينتي ...) وذلك عند غسل أعضاء الوضوء، ولا يصح الحديث الوارد في هذا الشأن، فواجب ترك هذا القول عند الوضوء .

- (الدعاء للمتوضىء بقول: زمزم) : تخصيص هذا القول بعد الوضوء، يعني بأفضليته وشرعية هذا القول هنا، لكن هذا القول لم يثبت عن قول النبي ﷺ ، أو قال به أحد الصحابة رضي الله عنهم، فوجب الابتعاد عن مثل هذه الأقوال .

المبحث الثاني:

ما يتعلق بالمساجد

المسجد بيت الله، فيجب على كل مسلم أن يهتم به، ويرعى شأنه وفق ما ثبت بالشرع، ويتعد عن كل ما يخالف هذا التوقير الشرعي من عادات وأقوال والتي سار عليها الناس وظنوا أنها من الشرع.

ومما يتعلق في جانب المساجد من أخطاء تصدر من بعض المسلمين:

- (زخرفة المساجد): هذا سبب رئيسي لعدم الخشوع والطمأنينة في الصلاة، كما أن زخرفة المساجد منهي عنها، وفيه تضييع لأموال كثيرة تصرف في غير موضعها الشرعي الصحيح، وللعلم فإن زخرفة المساجد ليست من تعظيم شعائر الله .
- (كتابة الآيات القرآنية) هذه الكتابة على جدران المسجد ليست من الشرع، بل وليست من المرغوب فعله في بيوت الله، لأنها من زخرفة المساجد، وزخرفة المساجد منهي عنه، ولها شبه بأفعال النصارى في كنائسهم ..
- (عمل القباب في المسجد) القبة ليست من المرغوب بها عند بناء المسجد لتضييعها المال في غير ما فائدة، وكانت تعمل سابقا في الدولة العثمانية لتوصيل الصوت، ونحن في زمن انتشرت فيه مكبرات الصوت .
- (الكتابة فوق المحراب [الله ، محمد]، أو ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾): لم يثبت بدليل شرعي تخصيص آية أو

كلام يوضع لأعلى المحراب .

- **(عدم التزيّن والتنظف للمسجد)** : مثل لبس ثوب النوم، أو ملابس الرياضة، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، وعلينا أن نتذكر قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ والقضية في ملابس الصلاة ليست بستر العورة فقط؛ لكن بالتزيّن في ملابس لاثقة .

- **(عدم الاهتمام بتغيير الروائح غير المقبولة في المساجد)** : الاهتمام بالمساجد دلالة على تعظيم بيوت الله، ولما يحبه سبحانه .

- **(أخذ أغراض المسجد للمنازل)** : كأن يأخذ بعض الناس الكتب أو المصاحف أو غيرها لاستعمالهم الخاص، وهذا لا يجوز لأنها من الأمور الموقوفة لبيت الله .

المبحث الثالث:

الأذان والإقامة

الأذان شعار أهل الإسلام، وعلامة تعلقهم بالله سبحانه، وفيه كلمة التوحيد، وهو عبادة علمها النبي ﷺ الصحابة، وحثهم على التمسك بها في كل زمان ومكان تصح الصلاة فيه.

ولهذا كان واجب على كل مسلم مراعاة ما يتعلق بهذه العبادة، مع الابتعاد عما أدخله بعض الناس فيه وتوهموا أنه من الدين، لسريان العادة معه، ومن هذا المنطلق وجب التذكير ببعض العادات والمحدثات في هذه العبادة: الأذان والإقامة .

أولا : من الملاحظات الفعلية في هذا الجانب

- (قيام من لا يُحسن نطق اللغة العربية بالتأذين): الأذان عبادة قوليه لا ينبغي لمن لا يحسنها أن يقوم بها مع وجود الماهر فيها .
- (خجل أو تكاسل البعض من القيام بالأذان في المسجد، إن تغيب المؤذن) فيها تفويت لأجر عظيم يمكن أن يدركه المسلم لقول النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري: (إنني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة) .
- (عدم قيام الجماعة من المصلين في غير المسجد بالأذان قبل الصلاة) الأذان واجب للجماعة من الرجال التي تنوي

أداء الصلاة، لحديث: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم) متفق عليه. وهذا لمن لم يسمع الأذان، مثل أن يكون في الصحراء وما شابه، وإن تخلفوا عن أداء الصلاة عن وقتها لسبب مباح مثل الطعام فلا يجب عليهم.

- (مسح العينين بالإبهامين عند الإستماع للأذان): الحديث الوارد في ذلك ضعيف، ولا يصح العمل به .

- (عدم قيام بعض المصلين للصلاة إلا عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة) : لم يصح الدليل، فلزم عدم تخصيص القيام مع هذه المقولة، والأمر فيه سعة.

- (بعض المصلين يأمر المؤذن لإقامة الصلاة من غير إذن الإمام) إقامة الصلاة حق للإمام وحده، لا يتدخل فيه أحد، وهذا التطفل ناتج من ثقافتهم بعض المصلين عن الجلوس في المسجد، لكن إن كان هناك تأخر في إقامة الصلاة على غير المعتاد فلا بأس بتنبية المؤذن.

- (قول البعض أن من أذن فعليه أن يقيم للصلاة) لا دليل صحيح على هذا الحكم، لأن حديث: (من أذن فهو يقيم) غير صحيح، والأولى في الأذان والإقامة أن تكون للمؤذن الراجح.

- (تتنحى بعض أهل المسجد، لإعلام الإمام بدخول الوقت) هذا الفعل لا ينبغي حدوثه في المسجد، والمسلم ينبغي عليه أن يتذكر أنه في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، وهذا الفعل غالباً ما يصدر من أولئك الذين حضروا مبكرين إلى المسجد، فكانهم ضاقوا ذرعاً من المكث في المسجد، فصدر منهم ذلك.

- **(التقيد بإشارة الساعة لإقامة الصلاة)** لم يكن للنبي ﷺ وقتاً ثابتاً لا يحيد عنه لإقامة الصلاة، والساعات التي في المساجد إنما هي للتنبيه بقرب وقت الإقامة، لذا ينبغي عدم التقيد بها تماماً على الدوام، وعلى الإمام النظر إلى أحوال تجمع المصلين.

ثانياً: من الأدعية غير المشروعة في الأذان والإقامة.

- **مقولة: (صدقت وبررت)** وذلك بعد قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) الحديث الوارد في هذا الأمر ضعيف، فلزم من السامع في هذا الجزء أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

- **(زيادة جملة [والدرجة الرفيعة] في دعاء الأذان)** : الحديث الوارد في هذا ضعيف، فوجب قولها.

- **مقولة: (أقامها الله وأدامها)** وذلك بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، والحديث الوارد في هذه المقولة لا يصح، فالالتزام بهذا الدعاء في هذا الموضع لا ينبغي.

- **مقولة: (حقاً.. لا إله الله)** وذلك بعد انتهاء المؤذن من الإقامة، وتخصيص كلمة (حقاً) مع هذه الجملة الشريفة يحتاج إلى دليل، وليس هناك من دليل.. فوجب الامتناع، والاكتفاء بالوارد.

- **مقولة: (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك)** وذلك بعد أن يقول الإمام: استتوا للصلاة، لكن لم يثبت بدليل شرعي تخصيص هذا القول في هذا الموضع، والواجب عدم التقيد به.

المبحث الرابع

الصلاة

من أعظم العبادات التي يحرص عليها المسلم هي عبادة الصلاة، والتي فيها الدلالة على إسلام الإنسان أو كفره، وعلى المسلم أن يحرص على فعلها بما ثبت بالشرع والحذر من العادات الملتصقة بها بسبب الأعراف والموروثات الخاطئة.

أولاً: من الأخطاء الفعلية في هذه العبادة ما يأتي :

- **(عادة التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد) :** وأداء الصلاة الواجبة في المنازل، وهذه العادة القبيحة من علامات المنافقين الذين يتخلفون من غير عذر شرعي عن أداء الصلاة المفروضة في بيوت الله، والنبى ﷺ سأل الأعمى: أتسمع النداء؟ فلما أجابه بنعم، قال له النبي ﷺ: أجب. رواه مسلم
- **(عدم حرص بعض الأئمة على تسوية الصفوف)** فيلاحظ أن بعض الأئمة لا يلتفت للمؤمنين لتنيههم على تسوية الصف، وهذا مخالف للهدى النبوي في ذلك، والواجب على الإمام الإهتمام بتسوية الصفوف.
- **(توهم أن تسوية الصف للصلاة يكون من طرف أصابع القدمين) :** هذه عادة مخالفة للمعقول، فالتسوية بين الأجسام تكون من عقب (مؤخرة) القدم، وليس من الأصابع.
- **(الانشغال بتسوية الصفوف أثناء الصلاة وفي كل ركعة):** تسوية

الصفوف تكون قبل الصلاة، وعلى الإمام أن يحرص على ذلك بالنظر إلى الصف الأول والتوجيه قبل الشروع بالصلاة، وعلى المأموم أن يصف مع الذي يليه من جهة الإمام.

- (أداء تكبيرة الإحرام أكثر من مرة): هذا من باب الوسوسة في التكبير، والواجب عدم الالتفاف إلى الشك .

- (عدم القراءة في الصلاة السرية): وهذا يكون بعدم تحريك الشفتين للقراءة، ويكون الفم مغلقا، والواجب على المصلي سماع نفسه، فمن لم يقرأ فصلاته باطلة.

- (التنحج أثناء الصلاة لتنبه الإمام على عدم الإطالة، أو لإدراك الركوع): هذا الفعل مخالف لوجوب متابعة المأموم لإمامه، وفيه أيضا عمل شيء زائد في الصلاة، وهذا الفعل لا يحدث إلا من المستعجلين لأمر الدنيا، وفيه تشويش على بقية المصلين.

- (مسابقة الإمام في الركوع والسجود أثناء الصلاة): قال النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا). متفق عليه

- (اعتقاد أن فعل ثلاث حركات أو خطوات في الصلاة سبب لبطلانها): ليس هناك دليل صحيح على هذا، ولربما المصلي يضطر للتقدم إلى الصف الذي أمامه، وقد يبعد أكثر من ثلاث خطوات لمصلحة الصلاة.

- (رفع اليدين على شكل الدعاء بعد القيام من الركوع): الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع اليدين مثل رفعهما لتكبيرة الإحرام، حذوا المنكبين، مع مد الأصابع في حال التكبير، ويكونان تجاه القبلة.

- (وقوف بعض المأمومين وانتظارهم، إذا كان الإمام ساجداً، ولا يدخلون معه في الصلاة حتى يفرغ من سجوده) : ينبغي على المأموم الدخول مع الإمام في أي وضع كان لقوله ﷺ : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) . رواه الترمذي
- (إطالة السجود من قبل بعض المصلين، بينما الإمام انتقل للتشهد): هذا مخالف لوجوب إتباع الإمام في الصلاة .
- (رفع الصوت من المأمومين بالسلام في خاتمة الصلاة) : لم يثبت بنص شرعي تخصيص هذا الفعل بهذه الكيفية .
- (الحرص على مصافحة المصلين بعد الفراغ من الصلاة): هذا فيه إشغال للمصلين عن الذكر الثابت بعد الصلاة، وتخصيص السلام في هذا الموضع ليس من هديه ﷺ .

ثانياً: من الأخطاء القولية في الصلاة :

- مقولة: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) ويقولها بعض الأئمة عند تسوية الصفوف، وهي لا أصل لها، فوجب عدم ذكرها؛ وخصوصاً في هذا الموضع، حتى لا يظن المصلون أنها مشروعة .
- مقولة: (استويينا، وعلى الله توكلنا.. بعد قول الإمام: استوا).. ولا يجوز المواظبة عليه لأنه لا دليل عليه .
- قول بعض الأئمة: (استقيموا.. اعتدلوا): هذه كلمات لا تعلقُ

لها في تسوية الصفوف، فالإستقامة أمر قلبي، والإعتدال هو التوسط، وفيه الإقتصاد في الأمور .

- **(قول بعض المصلين : سمعنا وأطعنا)** وذلك بعد أن يكبر الإمام مباشرة، وهذا إما لا دليل عليه، فيجب عدم المواظبة عليه.

- **قول البعض : (نويت أن أصلي)** لم يثبت أن النبي ﷺ تلفظ بالنية للصلاة، أو علم أحدا من الصحابة ذلك، لذا التمسك بها تلفظا في هذا الموضع ليس من السنة.

- **(تمطيط تكبيرة الإحرام، وبقية التكبيرات، بصورة مميزة) :** التكبير ليس فيه إلا المد الطبيعي، وقد يسبب التطويل بها مسابقة للمأمومين عن متابعة الإمام .

- **(رفع الصوت بتكبيرة الإحرام، رفعاً مميزاً، يخالف بقية التكبيرات في الصلاة) :** لم يثبت بدليل صحيح هذا التميز، بل هو من باب التكلف في الصلاة .

- **(زيادة كلمة [والشكر] بعد دعاء : ربنا ولك الحمد) :** لم يثبت أن النبي ﷺ ذكر ذلك، والثابت من أنه ﷺ قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد)، أو (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه)، وليس فيه تخصيص لهذه الكلمة في هذا الموضع والمواظبة عليها .

- **(المداومة على دعاء : تقبل الله منا ومنكم .. أو : حرماً)** وذلك بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة أو النافلة، وهذا الدعاء في هذا الموضع لا دليل عليه، فوجب عدم التقيد به.

المبحث الخامس

صلاة الجمعة أو العيدين

على المسلم أن يحرص على أعياد المسلمين بتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ويتعد عن العادات المخالفة لها خشية أن يتعد عن السنة الماثورة فيها، ومن أعظم أعياد المسلمين العيد السنوي في الفطر والضحى، والعيد الأسبوعي وهو يوم الجمعة، وليس للمسلمين أعياد غيرها.

أولا : من الأخطاء الفعلية

- (**عدم الاغتسال لصلاة الجمعة، أو العيد**) غُسل يوم الجمعة واجب على كل بالغ، لحديث: (غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). أي على كل من بلغ الاحتلام، والجمعة والعيد من أعياد المسلمين، فوجب التزین لهما والتنظيف لأجلهما .
- (**ترك التزین والتطيب**) : هذا مخالف لهدي وأمر النبي ﷺ بالتزین ومس الطيب لصلاة الجمعة .
- (**التقاعس عن الحضور مبكرا إلى صلاة الجمعة**) هذه عادة قبيحة فيها تفويت لأجر التكبير إلى هذه الفريضة العظيمة .
- (**الانتظار والاستماع للأذان الثاني قبل الخطبة، وعدم أداء تحية المسجد**) ينبغي على من دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان الثاني أن يبادر لأداء تحية المسجد لأنها واجبة، ولأن الإنصات والاستماع للخطبة واجب، أما الاستماع للأذان فهو مستحب .

- (جلوس بعض الداخلين إلى المسجد والإمام يخطب وعدم أداء تحية المسجد) تحية المسجد واجبة، والنبي ﷺ أمر الصحابي الذي دخل إلى المسجد فجلس بأداء تحية المسجد مباشرة أثناء الخطبة.
- (رفع اليدين عند دعاء الخطيب في نهاية الخطبة الثانية) لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا مثل هذا الأمر حين خطب النبي ﷺ في يوم الجمعة ولو كان مشروعاً لحثهم النبي ﷺ إليه، اللهم أن يكون هناك دعاء للاستسقاء فيشرع رفع اليدين عندها.
- (صلاة من فاتته صلاة الجمعة، ركعتان فقط) من لم يدرك أي ركعة من صلاة الجمعة وجب عليه أن يصلي الظهر، أي أربع ركعات.
- (أداء تحية المسجد في مصلى العيد في الخلاء) تحية المسجد إنما تكون للمسجد، وأما المصلى (الخلاء) فليس فيه أداء التحية.

ثانياً : من الأخطاء القولية

- (المواظبة في آخر الخطبة الأولى على جملة: التائب من الذنب كمن لا ذنب له .. أو قول: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . وفي الخطبة الثانية قول: اذكروا الله يذكركم .. أو جملة: إن الله يأمر بالعدل والإحسان) : لم يثبت أن النبي ﷺ خصص مثل هذا الكلام الطيب في هذا الموضوع، فالالتزام به في هذا الموضوع دلالة على أفضليته أو وجوبه، وليس هناك دليل على ذلك، فوجب عدم الالتزام، حتى يعلم المأمومين بأن هذه الأقوال، ليس بواجبة على الخطيب التقيد بها في الخطبة.

- (التكبير الجماعي قبل صلاة العيد) : ولربما يكون في مكبرات الصوت، وهذا الفعل الجماعي المقصود يحتاج إلى تخصيص، وليس هناك دليل شرعي على هذا الفعل المحدث، واستعمال مكبر الصوت قد يكون فيه تشويش على المكبرين والمهللين في المصلى أو المسجد، لكن لو وقع توافق في التكبير من بعض المصلين عن غير قصد فلا بأس بذلك.

المبحث السادس :

الصيام وشهر رمضان ١

صوم رمضان من أركان الإسلام، ويجب على كل مسلم تعلم ما يتعلق به من أحكام وآداب شرعية، ليتجنب بعد ذلك العادات والأخطاء التي توارثها الناس والملحقة به، التي ستبعده عن السنة المأثورة عن النبي ﷺ .

أولا : من الأخطاء الفعلية

- (التكاثر والتسوية عن قضاء صيام رمضان الماضي، حتى يقدم رمضان الذي يليه) الواجب على الإنسان وخصوصا النساء الإسراع بقضاء الدين في الصيام، لأننا لا نعلم ما الذي سيطرأ علينا مستقبلاً.
- (التقيّد بما يسمى بالإمساكية في تناول السحور) الأذان الثاني لصلاة الفجر هو المانع عن الطعام والشراب، والسنة فيها الحث على تأخير السحور، والإمساكية ليست مانعة عن الطعام؛ إنما هي للتذكير بقرب موعد الأذان الثاني.
- (الإفطار بعد أن ينتهي المؤذن من الأذان بتمامه) : السنة هي تعجيل الإفطار متى ما غربت الشمس، ويكون مع أول الأذان، لقول النبي ﷺ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). رواه البخاري ومسلم

-١ يمكن مراجعة رسالة (إيجاز البيان في أحكام رمضان) وكتاب (الصيام والزكاة .. سؤال وجواب) للمؤلف .

- (**الصيام، مع عدم أداء الصلاة المكتوبة**) الصلاة هي أساس قبول الأعمال، وهي أول عمل سئسأل عنه العبد يوم القيامة، وهي العلامة الظاهرة لمعرفة إسلام الإنسان أو عدمه، فمن لم يحافظ على صلاته كيف سيصح صيامه ؟
- (**الإكثار من تناول الطعام في وقت الإفطار**) : هذا سبب ومدعاة لتكاسل المسلم عن أداء صلاة العشاء في المسجد، ولربما يثقل ويشق عليه أداء صلاة التراويح مع جماعة المسلمين، بسبب التخمّة.
- (**الحرص على أداء صلاة التراويح في المسجد، مع التكاسل عن أداء الصلوات المفروضة الأخرى، أو تضييع صلاة الفجر**) : هذا من تلبس إبليس، ومعلوم أن صلاة الليل مباركة، وعلى الذي يتيقن أن صلاة قيام الليل ستجعله يرهق ويفتر عن إدراك صلاة الفجر، فالواجب لمن كان هذا حاله، أداء صلاة القيام إن رغب في أول الليل، ثم يرقد ليدرك صلاة الفجر.
- (**أداء الصلاة عند الإمام الذي ينتهي من صلاته بسرعة**) يحتاج المسلم في صلاة إلى الطمأنينة والسكينة، وعليه ألا ينقرها كنقر الغراب ليفرغ منها سريعاً، ومن ثم لا تجده يفقه من إمامه شيئاً.
- (**مداومة بعض الأئمة على قراءة قصار السور**) لعذر التخفيف على المصلين، وهذه عادة ليست من هدي النبي ﷺ ولا الصحابة من بعده رضي الله عنهم، ورمضان شهر القرآن؛ فينبغي تعويد المصلين على الصلاة، والاستماع إلى القرآن بتمامه، مع عدم الإطالة المرهقة لهم إن أمكن.

- **(كثرة النوم في نهار رمضان، مع كثرة السهر على المهيات في الليل)** : استثمار أوقات رمضان في التعبّد وقراءة القرآن من أفضل القربات التي يقدمها العبد لنفسه في هذا الشهر الكريم وكذا الصدقات وغيرها من الأعمال الصالحة، وليس بكثرة الزيارات طوال الشهر والانشغال بما يليه عن الخير.
- **(كثرة الذهاب إلى الأسواق في أيام العشر الأواخر)** هذا من باب تضييع الأوقات المباركة العظيمة التي كان النبي ﷺ يحرص على الاعتكاف والقرآن والدعاء فيها، وليس في الجري خلف زينة الدنيا، وكان بالإمكان التجهيز للعيد قبل أو قبل العشر الأواخر منه.
- **(الاعتقاد بأن السماء تنشق لبعض الناس فيرون الملائكة أو أشياء خارقة)** هذا من الاعتقادات الباطلة في ليلة القدر وغيرها، ولم يثبت في هذا الظن أي شيء صحيح.
- **(تقاعس البعض عن صلاة القيام وقراءة القرآن بعد ليلة السابع والعشرين من رمضان)** هذا من توهم البعض أن ليلة القدر تكون فقط ليلة سبع وعشرين مع أن النبي ﷺ بين للصحابة أن يلتمسوها في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان. وأيضاً من هذا الذي بإمكانه ضمان أن عملنا قد تُقبل منا في ليلة السابع والعشرين، فلا حاجة لنا بالزيادة من الطاعات؟!
- **(صيام شهر رجب)** ظناً أن هناك أجراً مخصوصاً لهذا الشهر، والأحاديث الواردة في الترغيب بصيامه أو عمل طاعة معينة لله ومرتبطة بشهر رجب.. لا تصحّ.

- (**الحرص على الطاعات في ليلة السابع والعشرين**) هذا تخصيص يحتاج إلى دليل على أفضلية الطاعات؛ مثل الصدقة أو العمرة وغيرهما في هذه الليلة! والنبى ﷺ لم يبين للصحابة ذلك، لهذا فالتخصيص لا يجوز.

ثانيا : من الأخطاء القولية

- (**التلفظ بنية الصيام كقول: نويت أن أصوم ليلة من...**) لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بنية للصيام .

- (**تخصيص أدعية لليلة القدر**) : لم يصح من الأدعية المخصصة لهذه الليلة العظيمة إلا ما سألت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ عن الدعاء في هذه الليلة المباركة، فعلمها ﷺ أن تقول: (اللهم إنك عفو كريم، تحب العفو فاعفو عني) فلنحرص على هذا الدعاء، وبما يتيسر من دعاء وسؤال.

- (**إطالة الدعاء في ليلة السابع والعشرين**) وذلك من بعض الأئمة في صلاة القيام، وكأن في صنيعهم عند العامة أن هذه الليلة ليلة القدر، والواجب عدم تميز هذه الليلة بأي قول عن باقي الليالي من ليالي العشر.

المبحث السابع:

الحج أو العمرة^٢

عبادة الحج من العبادات العظيمة التي وردت في ديننا، وهو أحد أركان الدين، واجب على كل مسلم ومسلمة القيام به إن تحققت فيهم الشروط، ومن تيسر له أداء الحج أو العمرة فعليه أن يتعلم الأحكام المتعلقة بهذين النسكين، مع الحذر من العادات التي يتناقلها بعض الناس فيهما.

من الملاحظات التي ينبغي التنبيه عليها في الحج والعمرة:

- (التسويق في أداء الحج) ويكون المسلم لديه المال لسفر السياحة في كل سنة، لكنه لا يفكر بأداء هذا الركن.
- (تلقيب من أدى فريضة الحج بـ (الحاج)): ليس هناك دليل شرعي لهذا، وهذا يخشى منه التزكية للمسلم، ونلاحظ أن بعض المسلمين يغضب إن لم يقولوا له (الحاج فلان)!
- (سفر المرأة مع مجموعة من النساء بدون محرم، أو يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم لهن جميعاً) : لا يجوز سفر المرأة إلا مع المحرم لها، قال النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم لها). متفق عليه.
- (تقيّد المرأة للإحرام بلون محدد من اللباس): لم يأت التحديد

٢- نصح بقراءة كتابنا (الحج والعمرة .. سؤال وجواب).

في لباس المرأة بلون معين، مثل الأخضر أو الأبيض أو أي لون آخر، بل تلبس من الملابس كل ما من شأنه أن يكون ساترا للبدن فضفافاً، وليس ملفتاً للأنظار، وأن تكون مبتعدة عن الزينة .

- (التلبية بصوت جماعي) : ليس هناك دليل صحيح على هذا، بل على كل ملب أن يلبي على حدة.

- (الإضطباع من أول لبس الإحرام حتى نهاية النسك) الإضطباع لا يكون إلا قبل طواف القدوم (طواف العمرة) فقط، ثم إرجاع الإحرام لتغطية الكتفين بعد الفراغ منه قبل أداء الصلاة خلف المقام.

- (المدافعة لتقبيل الحجر الأسود، وخاصة من النساء) تقبيل الحجر من المستحبات، وهو متعلق فقط بالطواف، يجب على النساء خاصة عدم التدافع لتقبيل الحجر، وأيضاً لأن ابتعادها عن ما قد يعرضها للسوء والفتنة أمر واجب.

- (التمسح بجدران الكعبة والمقام) النبي ﷺ لم يمسخ إلا على الحجر الأسود إن لم يتمكن من تقبيله، ويخشى من الغلو.

- (تقبيل الركن اليماني) الركن ليس فيه إلا المسح في الطواف.

- (الحرص على الوقوف على جبل عرفات يوم عرفة) ليس هناك دليل صحيح على هذا، وهذا من باب التكلف، وأرض عرفة كلها موقف في يوم التاسع من ذي الحجة.

- (الظن أن عرفة إن وافقت يوم الجمعة فهي تعدل سبعين حجة)

أو أكثر) ليس هناك دليل صحيح على هذا، بل الحديث الوارد في ذلك مكذوب.

- **(عمل أكثر من عمرة في الرحلة الواحدة، وتكون عن أحد من الأهل)** لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فعل مثل هذا العمل، ولكن لكل رحلة عمرتها وحجتها .

- **(حرص البعض على تخصيص أدعية من الكتيبات)** ليس هناك دليل صحيح على هذا، والمسلم له أن يدعو بما فتح الله عليه من دعاء أو سؤال له سبحانه، إلا ما ثبت التخصيص فيه عن النبي ﷺ لبعض الأعمال، وهذه الكتيبات والأدعية التي فيها ليست مأثورة ولا منصوص عليها بهذه الكيفية فالواجب تركها والاكتفاء إما بالدعاء الثابت والاستغفار، أو بقراءة الكريم في بعض الأحيان .

المبحث الثامن:

الزواج والطلاق

من أعظم العقود والتعاملات التي يحرص عليها المسلم والمسلمة ليكون موافقا لما يحبه الله تعالى: عقد الزواج، وأيضا الطلاق، ولعظيم أمرهما فقد جاءت الأحكام الشرعية لتقيدهما بما يرضي الله؛ بعيدا عن أهواء وعادات الناس، لهذا يجب على الجميع تعلم الصحيح فيهما، والابتعاد عن عادات وتقاليد خاطئة التي التصقت بهذا الارتباط الكريم.

من الملاحظات التي ينبغي التنبيه عنها في هذا الجانب :

- **(ترك النكاح أو تأخيره)** وذلك من غير عذر شرعي، أو الزهد فيه، وقد ورد الأمر من النبي ﷺ للشباب بقوله: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (أي القدرة المالية والجسدية) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. (أي: خصاء، ومانع عن الشهوات).
- **(تأخير الزواج بحجة توافر مواصفات معينة في الزوج أو الزوجة)**: هذا من التكلف والتأخير عن أمر يحبه الله تعالى، فالمثالية والتكامل لن يجدهما الزوج في أي زوجة إلا في الجنة، وعليه أن يقنع بالأمور التي تيسر وتعجل له الزواج، وعلى المتأخر أن يتذكر أن السنوات تمر عليه سريعا.
- **(قراءة الفاتحة عند الخطبة)** ليس هناك دليل شرعي على هذا، إذ يجوز للإنسان أن يفسخ الخطبة لسبب وجيه رآه، ولا إثم عليه.

- **(الزعم أن الزواج مكروه في أوقات معينة من السنة)** ليس هناك دليل صحيح على هذا ، وهذا من باب التشاؤم، والصحيح الزواج مستحب في كل وقت حتى في شهر رمضان وغيره ، إلا أن يكون المسلم محرماً في حج أو عمرة، ويستحسن ألا يكون الزواج في رمضان خشية إفساد الصيام بسبب الشهوة .
- **(تقديم الصورة الشمسية للخاطب بدلاً من رؤيته للفتاة مباشرة)** ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأمر الصحابة بالنظر إلى المراد الزواج منها، ونعلم بأن الصورة لن تظهر الحقيقة الكاملة، ولربما تستغل الصورة لاحقاً استغلالاً سيئاً .
- **(استئذان ابن العم)** وذلك قبل خطبة بنت عمه لأي إنسان، وهذا من البدع العجيبة والقيحة، أن الرجل يمنع ويحجز بنت عمه ظناً وزعماً أنه أولى بها، وتمسكاً بعادة (التحجير)، والكثير منهم لانية له بالزواج منها، وسند هذه العادة الغريبة عادات وأعراف ما أنزل الله بها من سلطان، وعلينا أن نتذكر القول المأثور: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) .
- **(عدم السؤال عن الخاطب، والاكتفاء بسيرة والده، أو عائلته)** الواجب قبل الزواج أن يكون هناك سؤال عن الرجل وعن الفتاة، وتتبع كل ما أمكن عن سيرتهما، فكم من حياة زوجية فشلت بسبب اكتفاء العائلتين على سيرة الأباء الطيبة، أو لما لديهم من مال وجاه، وتكون ذريتهم على خلاف الظاهر.
- **(الخلوة بين الخطيبين لوحدهم)** هذه من الأمور المحرمة لأن

الفتاة لا تحلّ للرجل لأنه لم يعقد عليها، وهذا الفعل من أعظم الأسباب لوقوع ما لا يحمد عقباه بين الطرفين، وهذا يقع عند الخروج لتناول وجبة الطعام أو للنزهة، أو حتى الخلوّة بها في البيت، ثم تجد الرجل يفسخ الخطبة بحجة عدم التفاهم .

- (**ظن بعض الناس أن تشبيك الأصابع أو إمساك السبحة عند عقد الزواج يفسد الزواج لا حقا**) لا دليل شرعي على هذا، والواجب عدم الإهتمام به لأنه من التشاؤم .

- **خاتم الخطوبة (الدبلة)** يقصد به في العرس دلالة الرضا والإنجاز الزواج.. وليس هناك دليل شرعي على هذه الأفعال، بل هذا كله من بدع النصارى والمشابهة لأفعالهم، والأمر أشد في التحريم إن كان الخاتم من ذهب في أصبع الرجل .

- (**إظهار العورة في الصالون**) هذا أمر محرم، فالمرأة لا يحلّ لها أن تكشف عورتها للمرأة؛ ولو كان للتزين أو للتنظيف في الصالون، فواجب عليها الستر عليها، ومن ذلك أيضا عدم كشف الفخذ .

- (**لبس النساء ملابس تظهر شيء من عورتهم**) ومن العورة الفخذ، وهذا الفعل محرم، ويخشى عليهن من حديث (صنفان من أهل النار لم أرهما... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا). رواه مسلم .

- **(تصنيف الشعر بشكل مرتفع)** : هذا الفعل محرم في الأعراس وغيرها، وفيه وقوع في ما نهى عنه النبي ﷺ (كأسنمة البخت المائلة) في الحديث السابق.
- **(ترك النساء الصلاة أو تأخيرها بحجة الإنشغال بالصالون)** : هذا يقع من بعض النساء؛ بحجة الإستعداد للفرح والتزين ويتأخرن عن أداء الصلاة، أو لربما تركها؛ وكل هذا لا يجوز، ومقدور المرأة تنظيم وقتها بين الصالون ووقت الصلاة . وهذا التكاسل يقع فيه بعض الرجال أيضا .
- **(عدم حضور الأب حفل ابنته)** فهناك بعض الآباء من لا يقف للتهنئة في حفل الرجال؛ إن كان العرس لابنته، وذلك من باب التمسك بالتقاليد... لكن هذا الفعل فيه مشابهة لعادات الجاهلية من عدم فرحهم بالأنتى، واردة التخلص منها.
- **(الرقص والموسيقى في الفرح)** هذا من المحرمات، والجائز للنساء آلة الدفّ وماشابهها فقط، والأشدّ إثما إن كان الغناء من الرجال - ولو بالدف - للنساء، ولا يستثنى لو كان الرجال يغنون خلف ساتر، فهذه الفعلة محرمة أيضا، ويخشى أيضا من رؤية الرجال للنساء وهنّ في كامل زينتهن.
- **(دخول رجال مع المعرس ليوصلوه إلى زوجته، أمام النساء)** دخول الزوج لوحده على النساء لا يجوز، فكيف مع الرجال؟ وهذا الأمر فيه سبب لنظر الرجال إلى النساء من المحارم وغيرهن وهنّ في زينتهن، وهو فعل حرام.

- (جلوس الزوج مع عروسه أمام النساء) لا يحل للرجل فعله، لأنه سينظر إلى نساء أجنب عليه، وهنّ بزيتهن.
- (المصافحة للعروسين) هناك من يتجرأ بمصافحة العروس، وهو اجنبي عنها، وهناك من تتجرأ بمصافحة الزوج وهي اجنبية عنه، وهذا كله محرم.. والمصافحة لا تجوز إلا بين الرجل مع من يحرم عليه الزواج بها مؤبداً (الأم، الأخت، الخالة...).
- الدعاء (بالرفاء والبنين): وهذا من دعاء أهل الجاهلية، فيريدون بالرفاء هي السعادة والنعمة، وبالبنين أي الذكر (الابن) ولا يريدون الأنثى، والصواب في الدعاء النبوي: (بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير).

المبحث التاسع:

المولود

السعادة غامرة على الأبوين مع مجيء الولد، ويريد أن يفعل كل أمر يحقق لهما السعادة مع هذا المولود، لكن على المسلم أن يراعي ما وافق الشرع في هذا الحدث المبارك، ويتعد عن بعض العادات المألوفة عند طائفة من الناس والتي قد توصلهم إلى مخالفة للشرع الحكيم .

من العادات الخاطئة المتعلقة بهذا الجانب :

- (الجهل بأحكام النفاس والمولود) واجب على النفساء القراءة عن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفترة المهمة في حياتها، وخصوصا عن الطهارة منها، أو ما يتعلق بالطفل .
- (التوليد عن الطبيب الرجل) وهذا لا يجوز مع وجود الطبيبة .
- (الولادة في المستشفيات الفاخرة) هذا مسلك ألتزمته بعض النساء من باب التظاهر والتفاخر الباطل، مع قلة يدها بالمال، وإرهاق الزوج بالنفقات الضائعة، فقط من باب الحياة الزائفة .
- (توزيع هدايا تحمل اسم المولود) هذه عادة غريبة بدأت تنتشر بيننا، وليس فيها إلا تضييع للمال في هدايا وعلب حلويات تحمل اسم المولود، وكان جديرا بالأم الحفاظ على المال الذي سينفع طفلها مستقبلا، وليس بالتبذير له .

- **(تسمية المولود بعيداً عن التوحيد)** مثل عبد الرسول، أو عبد النبي، وهذه الأسماء مخالفة لعقيدة التوحيد، التي يكون فيها المسلم عبداً لله وحده، والنبي ﷺ بين أن خير الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن، ولهذا لن نجد أحداً من آل البيت أو الصحابة أو من المحبين لهم تسمى بأي اسم فيه عبودية لغير الله سبحانه .
- **(التسمية بأسماء فيها تزكية للمولود مثل، برة أو أبرار)** النبي ﷺ كان يغير مثل هذه الأسماء وغيرها التي تزكي من حال صاحبها، فعن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا تزكوا أنفسكم؛ الله أعلم بأهل البر منكم). رواه مسلم.
- **(تسمية المولود بأسماء غير المسلمين)** مثل جورج، ريتا، سوزان، أو هايدي.. فالاسم يحمله صاحبه معه عمره كله، فينبغي ألا يكون الاسم منكرًا دالاً على التعلق بالكفار .
- **(التعلق بأسماء قبيحة الدلالة مثل: ناهدة، وفتنة، عاصي، شهاب)** ناهدة أو ناهد، وهي التي برز ثديها، و (فتنة) وهي الشيء المضلّ عن الحق، والدالة على الدم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الحسن .
- **(تسمية المواليد بأسماء الممثلين أو المغنيين)** لآظهار الحب لهم، لكن المسلم يقتدي بأهل الطاعات، وليس بغيرهم من عمّار خشبات المسارح باللهو الباطل، وليحذر من يتسمى بأسماء أولئك أن ينطبق عليه المثل: لكل إنسان من اسمه نصيب .

- **(تسمية المولود بأسماء لا معنى لها في اللغة العربية):** هذا الفعل خاطئ، لأن الاسم عنوان المسمى، فالمولود يُعرف من اسمه في معتقده ووجهته، بل حتى في اعتقاد من اختار له هذا الاسم، ومدى بصيرته وتصوره، فالواجب البحث عن معنى الأسماء، ومدى انطباقها على الذرية في المستقبل، بإذن الله.
- **(الاستهزاء من بعض الأسماء)** مثل السخرية من اسم (إبراهيم) وغيره، والنبي ﷺ أطلق على أحد أبنائه اسم (إبراهيم)، وهو اسم أبي الأنبياء إبراهيم ﷺ، فلا يجهل قدر هذا الاسم إلا الجاهل.
- **(تسمية المولود باسم قبيح أو سيء الدلالة)** بغية عدم وفاة الطفل أو حدوث عاهة به، وهذا من التشاؤم والتطير، والأجال والأعمار بيد الله وحده سبحانه، ودلالة ممن يفعل هذا الأمر على كراهيته لبعض الأسماء المباركة.
- **(التكبير والإقامة في أذن المولود)** الأحاديث الواردة في الفعلين ضعيفة.
- **(ترك العقيقة للمولود)** العقيقة هدي نبوي، وعلى المسلم التقيد به أن كان موسراً.
- **(إلباس الصبي ملابس البنات منذ الصغر)** يخشى على الصبي أن يتطبع بأخلاق البنات، ولذا علينا أن نتذكر قول الشاعر:
وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه .

- **(شراء الملابس الغالية الثمن للمولود)** لتحذر الأم من نتيجة المباهاة إن كانت تقصد بهذا عدم انتقاد الناس لولدها فتوقع نفسها في التبذير والإسراف، ولتتذكر أن هذا الصغير سيكبر بعد حين وتلقى في المهملات، أو لا ينتفع بها لا حقا .
- **(الاعتقاد أن من يولد مختونا فهذه كرامة له)** ليس هناك دليل على هذا، وهذا من الاعتقادات الباطلة .
- **(الفرح الشديد بقدوم الذكر دون الأنثى)** الفرح أمر مرغوب، لكن لا يكون لأجل قدوم الذكر فقط، فهذا فيه مشابهة لأفعال أهل الجاهلية ، والمسلم لا يعلم أي مولود سيكون فيه الخير .
- **(تعليق التمامم [الحجاب] على المواليد)** ويقصد به حفظهم من الحسد، ليس هناك دليل صحيح على هذا، بل جاء التهديد من قول النبي ﷺ : (من تعلق تميمه فقد أشرك) .
- **(وضع سكين تحت وسادة [مخدة] المرأة بعد الولادة، ظناً أن الجن يخافون من الحديد)** لا ضار ولا نافع إلا الله تعالى، والظن من أن الجن يؤذيهم الحديد أمر باطل، ودفع أذى الجن يكون بالاستعانة بالله تعالى بصدق، ثم بالأدعية الشرعية .

المبحث العاشر

قراءة القرآن

من العبادات التي ينبغي على كل محب لله سبحانه أن يتعلق بها ويداوم عليها: قراءة القرآن، وفق ما علمنا به نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، لكن هناك بعض الملاحظات التي يجب التنبيه حولها مما وقع به بعض المسلمين تجاه هذه الطاعة المباركة .

من الأخطاء المتعلقة بهذه العبادة

- (**التكلف بقراءة القرآن مجوداً في الصلاة**) هذا قد يشغل ذهن الإمام للإهتمام الشديد بمخارج الحروف، وتجويد النطق بدلا من التفكير والاعتبار بالآيات والخشوع في التلاوة، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتاب إغاثة اللهفان: ومن ذلك - أي مكاييد الشيطان - الوسوسة في إخراج الحروف والتنطع فيها... ثم قال: ومن تأمل هدي النبي ﷺ، وإقراره كل لسان على قراءتهم يتبين له أن التنطع، والتشدد، والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سننه ﷺ .
- قلت: وهذا لا يعني عدم الاهتمام بالتجويد، ولكن دون تنطع وتكلف أو وسوسة .
- (**الحرص على قراءة القرآن بصوت معين**) وهذا من التكلف للترنم بالمقامات مع القرآن، مما يشق على القاريء ختمه، ويحبذ في الصلاة القراءة التي تجلب الخشوع والتدبر .

- **(القراءة السريعة للقرآن لأجل ختمه بأسرع وقت)** ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليال، وقراءته هذاً كهذاً الشعر (القراءة السريعة)، أي التي لا يفقه صاحبه منه شيئاً، كما أن من يفعل ذلك لا يراعي فيه أحكام القراءة، ولا وقفات الآيات .
- **(إظهار صلاة التهجد في ليالي رمضان بمكبرات الصوت الخارجية)** في هذا تحقيق أذى للناس (النساء والأطفال) في منعهم من النوم، أو لمن أراد أن يصلي هذه النافلة في بيته، خصوصاً في صلاة التهجد (آخر الليل) .
- **(التزام قراءة القرآن في الطواف كله)** ليس هذا من الهدى النبوي، بل هناك الذكر والدعاء، ولا بأس بقراءة شيء من القرآن فيه .
- **(قول : صدق الله العظيم بعد الفراغ من قراءة القرآن)** لم يرد بدليل صحيح تخصيص دعاء بعد قراءة القرآن، والنبوي ﷺ إنما قال لابن مسعود عندما أراد أن يوقفه عن القراءة: حسبك .
- **(قراءة سورة [يس] أو غيرها، عند غسل الميت)** لم يرد بدليل صحيح تخصيص شيء من القرآن في هذا الموضوع، وهذا التزام لا دليل عليه، فهو محدث، وكل محدث في العبادات بدعة، والله أعلم .
- **(تعليق المصحف في السيارة)** لحفظ السائق من الضرر، هذا الفعل فيه إهانة للمصحف، فالقرآن ليس للزينة، ولكن لحفظه والعمل بما فيه، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾، وتجد ممن يعلق المصحف في السيارة أنه يستمع إلى

الموسيقى، وقد يتكلم بالكلام البذيء، وتجد أيضاً أن المصحف في السيارة قد تغير لونه من الشمس، فأين التكريم للمصحف؟

- **(تقبيل المصحف)** التقبيل لشيء على وجه العبادة لا بد له من دليل شرعي، ولم يثبت أن النبي ﷺ فعل هذا، ولذا وجب عدم تقبيل المصحف لعدم الدليل له .

- **(تعليق الآيات القرآنية في المنازل)** ويريدون إبعاد العين ومنعاً للحسد، النبي ﷺ علم الصحابة قراءة القرآن ولم يدلهم على تعليق القرآن، ولربما يتم تعليق سور القرآن في مجالس الباطل واللهو.

- **(السبع المنجيات)** وهذا مما لا دليل عليه في تخصيص آيات معينة تحت وصف أنها سبع منجيات

- **(آيات الشفاء)** نعلم أن القرآن كله شفاء وبركة، أما تخصيص آيات أو سورا معينة بأنها للشفاء؛ فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لمن يخصص مثل هذه الآيات المحددة، وإلا فإنه يتكلم على الله بغير علم .

- **(الإستخارة بالقرآن)** وذلك بطريقة فتح المصحف ووضع الأصبع على آية محددة وبعدها يفعل الإنسان مراده، وهذا فعل غريب لا دليل عليه من الشرع، بل الإستخارة الصحيحة ليست بهذه الكيفية.

المبحث الحادي عشر :

قبر النبي ﷺ

ينبغي للمسلم أن يحرص على زيارة مسجد النبي ﷺ ، لنيل الأجر العظيم في الصلاة فيه، ومع هذه الزيارة فله أن يسلم على النبي ﷺ ووزيره أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لكن هذا الفعل المشروع التصقت به مجموعة من العادات والمخالفات التي وجب التنبيه حولها .

فمن الأخطاء والملاحظات في هذا الأمر :

- (تخصيص زيارته ﷺ في رجب، وبما يسمى بالعمرة الرجبية) : لا دليل صحيح على هذا، فينبغي عدم تخصيص هذا الشهر بعبادة معينة .
- (اعتقاد البعض أن الحج لا يصح إلا بزيارة قبر النبي ﷺ) ليس لزيارة النبي ﷺ تعلق بأعمال الحج، وإلا لبينه النبي ﷺ لأُمَّته، وحديث: (من حج فلم يزرني فقد جفاني) ليس بصحيح .
- (التمسح بقبره ﷺ وتقبيله) هذا فيه غلو يؤثم عليه فاعله، ولم يثبت بدليل صحيح أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم فعله .
- (وضع اليد على شبك حجرة القبر، وسؤال الشفاعة أو الحاجات من النبي ﷺ) ليس هناك دليل صحيح على هذا، وهذا فيه غلو

بالنبي ﷺ لأنه لا يملك الشفاعة إلا بعد أن يأذن الله تعالى له فيها، أما في الدنيا ليس له الشفاعة لأحد، والواجب على العبد أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه ﷺ في الآخرة.

- (التوسل والاستغاثة والحلف بالنبي ﷺ) ليس هناك دليل صحيح على هذا، والصحابة رضوان الله عليهم علموا منزلة النبي ﷺ فلم يفعلوا هذه الأمور بعد وفاته ﷺ .

- (قول البعض: اللهم بجاه النبي أعطنا كذا وكذا...) النبي ﷺ لم يعلمنا بأن ندعو بهذه الصيغة، ونحن نعلم أن النبي ﷺ المنزلة الرفيعة عند الله، ولكن ليس هناك من دليل على أن النبي ﷺ له الجاه الذي يقسم به على الله تعالى! ومعلوم أن (الجاه) أمر مخلوق، فكيف نقسم به على الله؟

- (سؤال الحاجات وطلبها عند قبر النبي ﷺ) الدعاء - فيما لا يقدر عليه البشر - لا يكون إلا من الله، والنبي ﷺ لم يعطه الله القدرة أو القوة على الاستجابة لدعوات البشر، في مغفرة الذنوب، أو كشف الكريات، أو الشفاء من المرض، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ .

- (الظن بأن الصحابة جعلوا قبر النبي ﷺ داخل المسجد) هذا غير صحيح، فالنبي ﷺ تم دفنه في بيت عائشة رضي الله عنها، ثم أدخل البيت ضمن المسجد بعد التوسعة في الدولة الأموية.

المبحث الثاني عشر :

الجنائز

علمنا ديننا كيف نتعامل مع مصيبة الموت، وما يتعلق بها من أمور؛ كالاحتضار وتغسيل الميت ودفنه، لكن هذه الأمور التصق بها الكثير من العادات المخالفة للنهج النبوي الكريم.

فمن الاعتقادات والعادات الخاطئة، في هذا الأمر ما يأتي:

أولاً : أعمال خاطئة تقع قبل الوفاة

- (وضع المصحف عند رأس المحتضر) : لم يثبت فعل النبي ﷺ مثل هذا الأمر لأحد من الصحابة رضي الله عنهم عند احتضارهم.

- (تلقين الميت الإقرار بالنبي ﷺ أو أحد الأولياء أو الأئمة الصالحين) : التلقين الوارد في السنة يكون فقط بـ (الشهادتين) لحديث: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وذلك عند الإحتضار.

- (توجيه المحتضر إلى القبلة) : لم يثبت هذا بدليل صحيح، بل كره سعيد بن المسيب توجيه المحتضر إليها، وقال: أليس الميت أمرء مسلماً؟!

ثانياً: أعمال خاطئة تحدث بعد الوفاة

- (عدم التعزية إلا بعد الدفن) : التعزية تعني المواساة والدعاء بالصبر، ولا بأس بها قبل أو بعد الدفن .

- **(إكرام الميت دفنه)** : هذا ليس بحديث صحيح، ويستدل به بعض الناس حتى يسارعوا بدفن الميت في أي وقت، لكن الصحيح أن إكرام الميت هو بتكثير المصلين عليه .
- **(الاعتقاد أن روح الميت تحوم حول المكان حتى يمضي عليها سبعة أيام)** : هذا أمر غيبي، لا دليل شرعي عليه.
- **(قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر غسله)** : لا دليل على هذه القراءة في هذا الموضوع .
- **(تقليم أظافر الميت وحلق شعر العانة)** : لا دليل لجواز هذه الأفعال، والميت المسلم له حرمة مثل الحي، فلا يجوز النظر إلى عورته أو إهانتته، أو حتى إلحاق الضرر به .
- **(ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفن ميتهم)** : إن كان الترك للانشغال الحاصل من الدفن، فهذا لا شيء عليه، ولكن لا يكون هذا الأمر له تعلق باحترام الميت، أو الظن أن الأكل لا يجوز إلا بعد الفراغ من الدفن، فهذا غير صحيح .
- **(التزام البكاء في أوقات متفرقة)** : هذا من النياحة، والنبى ﷺ حذر من ذلك بقوله: (اثنتان في الناس هما كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت) . وفي هذا تعذيب للنفس من كثرة البكاء، وعدم الصبر والاحتساب عند الله، قال النبي ﷺ : (إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه (حبيبه) من أهل الأرض؛ فصبر واحتسب، وقال ما أمر به بثوابٍ دون الجنة) .
- **(شق الثياب على الأموات)** : ورد النهي من النبي ﷺ للنائحة

إذا لم تتب؛ فإن لها سربالاً من قطران، ودرع من جرب يوم القيامة، ولما كانت النياحة متوقعة الحدوث من النساء لقلّة صبرهن لذا كان المتوقع من الرجال خاصة الصبر وعدم الجزع في مثل هذه الأمور، وليس العكس.

- (إعفاء اللحية حزناً على الميت) : الواجب على الرجال إعفاء اللحية مطلقاً وعدم حلقها، في كل وقت؛ لأن حلقها محرم، والغريب أننا نجد من تركها في فترة الحزن، ثم حلقها بعد العزاء.

- (ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث، بزعم أن ذلك يرد عذاب القبر) : الواجب الانتفاع بها، إما للورثة، أو تُعطى للفقراء والمحتاجين.

- (قول البعض أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب، ولا يعود إليه يوم القيامة) : ليس هناك دليل صحيح على هذا الاعتقاد.

- (مقولة: الفاتحة على روح الميت) : ليس هناك دليل يخصص قراءة الفاتحة أو غيرها من سور القرآن للأحزان.

ثالثاً: من الأخطاء التي تحدث عند غسل الميت

- (ترديد الغاسل أدعية عند كل عضو يغسله، مع الجهر به) : لم يرد دليل على تخصيص دعاء أو ذكر عند غسيل الميت.

رابعاً: من الأخطاء التي تحدث قبل الدفن :

- **(نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه، عند قبور الصالحين والأولياء، وغيرهم)** : ليس هناك دليل صحيح على هذا الفعل، والمسلم يدفن في أي مقبرة للمسلمين، لذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحُمل من مكانه: ما أجد في نفسي، أو يحزنني في نفسي، إلا أنني وددت أنه كان في مكانه. رواه البيهقي
- وفي موطأ مالك: **أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ! فَكُتِبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ.**
- **(كتابة دعاء على الكفن، أو تزيين الجنازة):** ليس هناك دليل صحيح على هذا الفعل، وهذا فيه إضاعة للمال.
- **(التزام البدء في حمل الجنازة من اليمين، أو حملها عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة)** : ليس هناك دليل صحيح على هذا، بل ثبت أن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء، خلفها وأمامها وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها. رواه أبو داود
- **(الإبطاء في السير أثناء حمل الجنازة)** : الواجب الإسراع فيها، قال الإمام النووي في كتابه المجموع: واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة، إلا أن يخاف من الإسراع تغيير جثة الميت، فيتأني.
- **(الجهر بالذكر أو بقراءة أو غيرها من الأدعية أو بقول: استغفروا**

له، يُغفر لكم" عند حمل الجنازة): كان الصحابة يكرهون مثل هذا الفعل، لقول قيس بن عباد: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز. وقال الإمام النووي في الأذكار: واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك.

- (التزام حمل الجنازة على السيارة، وتشيعها عليها) : في هذا تفويت للمسلمين من إتباع الجنازة وحملها، والاتعاظ بالأمر، وتقليل لعدد المشيعين للجنازة، وهذا الفعل من سنن النصارى الباطلة.

- (عزف الإلحان العسكرية، المصاحبة لموكب الجنازة) : هذا الأمر من البدع القبيحة التي تأثر جنود المسلمين أو عوامهم بالنصارى وغيرهم، وهل الميت ينتفع بالمحرّم مثل المعازف أم بالدعاء؟

خامسا : من الأخطاء الحادثة أثناء الصلاة على الجنازة

- (الصلاة على الغائب) مع العلم أنه قد صُلي عليه في موطنه، والنبي ﷺ صلى على النجاشي لما مات في الحبشة صلاة الغائب، من بعد أن أطلع الله سبحانه على مثل هذا الأمر، وليس هناك دليل على التعميم، قال شيخ الإسلام: الصواب إن من مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يُصل عليه.

- (نزع النعلين في صلاة الجنائز) وهذا يحدث ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة، وليس هناك دليل على هذا الفعل، وهذا فيه تكلف، لكن يشرع نزع النعال لمن أراد المشي بين القبور، إن لم يكن ثمة مشقة للمشي بين القبور، من شوك ونحوه.
- (الاكتفاء بالتيمم مع وجود الماء قرب المصلي) : الصلاة باطلة، إذ إن التيمم لا يلجأ إليه إلا بالتعذر من استعمال الماء عذرا شرعيا، مثل فقد الماء وغيرها من الأعذار.

سادسا: الدفن وتوابعه

- (الدعاء عند الميت قبل دفنه، أو قراءة الفاتحة عند رأسه، أو تلقينه إذا وضع في قبره) : ليس هناك دليل صحيح على هذا الأفعال .
- (إنزال الميت في القبر من قبل رأسه) : ورد أن الإنزال يكون من قبل رجله، مع قول: بسم الله وعلى ملة رسول الله. ولو كان الإنزال من أي جهة فلا حرج في ذلك إن شاء الله .
- (موعظة الناس عند الدفن) : هذا ليس بمشروع، بل المواظبة عليه من قبل بعض الوعاظ يدخله في البدعة، لعدم مواظبة النبي ﷺ، ولكن فعله ﷺ لمرتين تقريبا لسبب وهو تأخر إحضار الجنائز، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الخلفاء الراشدين لهذا لم يفعلوه.
- (المزاح أو التدخين في المقبرة) : هذه عادات قبيحة تدلّ على عدم استشعار فاعلها لهيبة الموت، أو عدم اتعاظ القلب بما حوله.
- (رشّ ماء الورد على قبر الميت) : لا دليل على هذا الفعل.

- (**وضع الطعام أو الشراب على القبر ليأخذه الناس**) : ليس هناك دليل شرعي على هذا الفعل .
- (**صبّ الماء من قبل الرأس ثم الدوران، وصب المتبقي على وسطه**) : ليس هناك دليل صحيح على هذا الفعل من أنه ينفع الميت، ولا بأس لو كان رش الماء على القبر لتثبيت التراب .
- (**وضع أغصان أو شجر عند القبر**) : ورد أن النبي ﷺ فعل مثل هذا الشيء لأن الله سبحانه أعلمه أن من في القبر يُعذب، فمن الذي أعلمنا أن من في القبر الذي أماننا نازل عليه العذاب؟ ولهذا فإن وضع أغصان خضراء أو نخل على قبر أحد الأقارب فيه سوء ظن بهذا الميت؛ أنه يعذب في قبره ونحن بفاعلنا هذا نرجو الله أن يخفف عنه من عذاب القبر ! والواجب حسن الظن بالله، والدعاء للميت بالخير .

سابعا : من الأخطاء الواقعة عند التعزية

- مقولة: (**انتقل إلى مثواه الأخير**) : الإنسان بعد الموت ينتقل إلى دار البرزخ أي القبر، وهي الدار الثالثة، والدار الأخيرة هي إما النار أو الجنة .
- (**التعازي في الجرائد**) : هذا فيه تبذير وتضييع للمال، ولن ينتفع الميت منه بشيء، وإنما فيه التباهي بين الناس على قدر مساحة التعازي في الجرائد، وخصوصا لبعض الأموات البارزين .
- (**كتابة الآيات القرآنية في التعازي**) : في هذا تركية للميت من أن روحه مطمئنة وصالحة، والخشية من امتهان الآيات بوضعها

في الصحف التي ستلقى على الأرض، ولربما في المهملات .

- **(الحضور إلى المقبرة لأجل التعزية فقط) :** هذا يفعله طائفة

من الناس؛ أنهم يتأخرون عمدا عن صلاة الجنازة وشهود الدفن، فيفوتهم الأجر العظيم، ويحضرون لأجل إثبات الحضور، والواجب الحرص على الأجر بالصلاة وشهود الدفن، ثم التعزية.

- **(المباهاة بكثرة عدد الواقفين للتعزية) :** بعض الناس ينادي

العائلة جميعها، كبيرهم وصغيرهم، وكل من له صلة بهم لأجل التفاخر بعدد الأهل عند التعزية، وقطعا سيكون هناك من لم يتأثر بفقد الميت ولا حاجة أبدا لتعزيته .

- **(تحديد التعزية فقط في مجالس العزاء) :** وهذا من التكلف،

والسنّة أن تكون التعزية في أي مكان يكون فيه أحد أهل الميت .

- **(أعطاك الله عمره ، أو البقية بحياتك) :** هذا دعاء

منكر، فلم يأخذ الحي من الميت شيئا من عمره، وليس في عمر الحي بقية للميت .

- **(فلان ربنا افتكره) :** هذه مقولة باطلة وكلمة خطيرة

تجاه الله سبحانه، لأنه يقتضي أن الله عز وجل ينسى، ثم تذكر هذا الإنسان فأماته، ونعلم أن الله سبحانه لا ينسى .

- **(الموعظة في مجالس العزاء النسائية) :** هذه من البدع الواقعة

في بعض مجالس العزاء؛ حيث تحضر داعية بعد اتصالها بأهل الميت للوعظ، ثم تأخذ الصدقات، ومعلوم أن مجلس العزاء

ليس فيه إلا الدعاء بالصبر وتعزية أهل الميت، ثم الإنصراف وليس فيه وعظ وأحاديث، أو قيل وقال .

- (إنكار بعض الناس التعزية بعد ثلاثة أيام) : لا حرج على الإنسان إن عزى بعد ثلاثة الأيام، إن كان هناك سبب لذلك .

- (اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتام السنة، أو اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس) : هذا فيه إسراف لأمر ليس له دليل شرعي صحيح .

- (التصدق عن الميت بما كان يحب من الأطعمة) : هذا فيه إسراف وضياع للمال، بل لم يثبت بدليل شرعي صحيح .

- (التصدق عن روح الميت في أشهر معينة) : التحديد للصدقة لم يثبت به دليل شرعي، والصدقة عبادة تحتاج إلى نص شرعي لجوازها مخصصة .

- (قراءة القرآن للميت، وختمه عند قبره أو في المنزل، وإهداء هذا العمل للميت) : لم يعلم النبي ﷺ الصحابة مثل هذا الفعل .

- (تأبين الميت ليلة الأربعاء، أو عند مرور كل سنة) : لم يفعل النبي ﷺ مثل هذا لمن مات من أهل بيته، ولا فعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، أو الذين من بعدهم للنبي ﷺ ولا لغيره، فلزم الابتعاد عن هذه العادة المنكرة .

ثامنا : من الأخطاء الواقعة في عدة الوفاة . ٣

٣- ننصح بقراءة رسالتنا: عدة الطلاق والوفاة .. أحكام وآداب

- (**عدم استحمام المرأة طوال فترة العدة**) : المعتدة لها أن تستحم ولو يومياً إن احتاجت إلى ذلك؛ للنظافة، أو بعد الدورة الشهرية .
- (**لبس السواد من الثياب**) للدلالة على الحزن، وهذا لا يجوز، لأن فيه تشاؤم من بعض الألوان وغيرها، وتخصيص لون للأحزان فعل لا دليل شرعي عليه، بل هي عادة غير معقولة، ومصدرها التشبه بعبادات النصارى في أحزانهم .
- (**تغطية المرايا، وقلب السجاد وغيرها من الأثاث، والامتناع عن أكل أنواع معينة من الطعام**) : هذا كله من التشاؤم والاعتقادات الباطلة، وحرمان للنفس من الحلال من الطعام بغير دليل .
- (**المعتدة لا تتكلم مع الرجال الأجانب**) : هذا لا أصل له، فلا بأس بمخاطبة المعتدة للرجال الأجانب إن كان هناك سبب وحاجة، ووفق الضوابط الشرعية .
- (**المعتدة لا ترى أي رجل**) وهذا من التكلف والتشدد، ومما لا أصل له في الدين .
- (**منع المرأة من الخروج**) : قد تحتاج المرأة للخروج من بيتها لحاجة أو ضرورة؛ مثل قضاء بعض مصالحها، أو مراجعة طبيب لزمان محدود، حين لا يقوم أحد بأمورها، وهذا لا بأس به .
- (**فكّ الحداد في المسجد أو عند البحر**) : وهذا من البدع التي لا دليل عليها .
- (**الذهاب بعد الحداد للعمرة**) هذا مما لا دليل عليه .

تاسعا: من الأخطاء الواقعة في زيارة القبور

- (تخصيص أوقات معينة لزيارة المقبرة) مثل الجمعة، أو يوم عاشوراء، أو في يومي العيدين أو رجب، تخصيص الزيارة بأيام محددة من الأمور المبتدعة التي وضعها بعض عوام الناس .
- (التيتم قبل زيارة القبور، أو الوقوف أمام القبر بخشوع كالصلاة) هذه أفعال لا دليل شرعي عليها.
- (قراءة سورة الإخلاص أو [يس] في المقابر) ليس هناك نص لقراءة القرآن أو سور محددة منه أثناء زيارة القبور.
- (زيارة قبر الجندي المجهول، ووضع الزهور على القبر): هذا الفعل مبتدع، ومشابه لأفعال غير المسلمين.
- (إهداء ثواب العبادات؛ كالصلاة للأموات، أو إعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت) هذه عبادات متعلقة بذات الفاعل، تحتاج إلى دليل لنجعلها لغيرنا، وليس ثمة دليل شرعي.
- (قصد القبر للدعاء عنده، والتوسل به رجاء الإجابة أو الاعتقاد بأن الأولياء في قبورهم يرزقون، ويأمنون من الخوف، ويشفون الأحياء) : هذا فيه ولوج لباب من أبواب الغلو، والاعتقادات الفاسدة بالأموات، وقد توصل فاعلها إلى الشرك.
- (رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يطفى حرارة الغيرة) هذا من الاعتقادات والموروثات الباطلة.

- (السفر إلى زيارة قبور الأنبياء أو الصالحين، والطواف بقبورهم): هذا من الغلو وتعظيم غير الله سبحانه وتعالى، وهو محرم.
- (تزيين القبر بالورد أو الرخام ورفع، والبناء عليه، أو تخصيصه): هذه الأفعال منهي عنها في شرعنا، لقول جابر [نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه. رواه مسلم. وورد النهي عن الكتابة من رواية أبي داود، وفيه أيضا إضاعة للمال في أمر لن ينتفع منه الميت في القبر.
- (اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها) نهى النبي ﷺ من الصلاة في المقبرة .
- (دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه) ورد النهي من النبي ﷺ في ذلك بقوله: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

الفصل الثاني

من الأخطاء في بعض الاعتقادات والأقوال والأفعال

المبحث الأول

من الأخطاء الفعلية العامة

على المسلم أن يتأكد من أفعاله وأقواله العامة، ويتساءل حولها دائماً ويراجعها ليعلم مقدار موافقتها للشرع، أو أنها نتاج عادات وتقاليد مخالفة للشرع، قد توقعه في الزلل والبدعة، ومشابهة الديانات الأخرى.

من الأخطاء العامة عند بعض المسلمين، ما يأتي:

- (الاحتفال ببداية السنة الهجرية) ومثله ما يُسمى برأس السنة الهجرية، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا الصحابة ولا التابعين تخصيصهم لهذه الليلة بشيء من العبادات، أو المحاضرات، في المساجد وغيرها، وللعلم فإن التاريخ الهجري إنما تم وضعه في عهد أمير المؤمنين عمر [لتأريخ السجلات والوقائع فقط.
- (الاحتفال بأعياد النصارى) مثل السنة الميلادية، أو عيد الحب، أو الهالوين، والنبي ﷺ حذرنا من مشابهة الكفار، ومن أخطر هذه المشاركات تجديد التذکر الدال على تعظيم أعياد النصارى، مثل ما يقع الآن من الفرح والاحتفال بأعيادهم التي يزعمون فيها مولد المسيح ابن الله.
- (الاحتفال بأعياد ميلاد الأولاد، وغيرهم): هذا من مشابهة النصارى وغيرهم بعبادتهم، ونعلم أن العاقل لا يفرح ولا يسعد إن مضت ساعة منه وهو لا يعلم هل احتسبت له أم عليه!

- (الاحتفال بما يسمى بعيد الأم أو الأسرة) : هذا فيه هدم لقضية بر الوالدين بسبب حصرها في يوم واحد، ونحن جميعا نعلم أن شرعنا أمرنا بالإحسان للوالدين طوال السنة، وخصوصا للأم، في حياة الوالدين، وبعد مماتهم.
- (الاحتفال بعيد العمال أو الشجرة، وغيرها) : هذه من الأمور المحدثه في حياة المسلمين.
- (عيد شَمّ النسيم أو عيد الفصح) وهذان الأمران فيهما مشابهة وتقليد لما يفعله غير المسلمين؛ مثل الفراعنة الأقباط، وأيضا النصرارى من تقربهم لآلهتهم الباطلة، بالسّمك والبيض الملون.
- (الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج) : هذا الأمر فيه جهل مركب، الأول: لأن الإسراء والمعراج لم يثبت بدليل صحيح أنه وقع في شهر رجب، والثاني: الجهل بسنة النبي ﷺ في هذا الشيء، وهو عدم تخصيص هذه الليلة بأي شيء إطلاقاً من العبادات، مثل الصلاة أو الصيام أو الدعاء، أو الوعظ .
- (اتخاذ الكلاب في البيوت) : جاء النهي عن ذلك، ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وإذا ابتعدت الملائكة - وهي الحافظة بإذن الله من الشر - عن مكان ما، فسوف تحل فيها الشياطين، وأيضا كيف سيصلي من خالط الكلاب ووقع عليه من لعاب الكلب ؟
- (لبس الباروكة، أو وصل الشعر) : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (متفق)

عليه. وهذه اللعنة جاءت للنساء خصوصا لأنه يتوقع منهن التجميل والتزين، فالأمر سيكون إذاً أشد إثمًا على الرجل إن وقع منه ذلك.

- (**الوشم على الجسد**) هذا من الأمور المحرمة، وفيه اللعن والطرده من رحمة الله، حتى ولو كان الوشم ممكن إزالته .

- (**تشقير الحواجب**) وهذا فعل انتشر بين الفتيات، وهو لا يحوز لأنه حيلة عن النمص، فمن يرى من تفعل التشقير سيظن أنها قامت بالنمص .

- (**الأكل والشرب في آنية [أوعية] الذهب والفضة**) : جاء التحذير من النبي ﷺ لمن يأكل أو يشرب في آنية الذهب أو الفضة، بأنه يجرجر في بطنه من نار جهنم، وهذا التحذير في الإستعمال للرجال والنساء، ويتعلق كل ما يستخدمه الناس في الطعام مثل الملاعق والشوك وغيرهما.

- (**المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية**) : علمنا النبي ﷺ بفعله أنه كان لا يصفح النساء الأجانب، لهذا فالمصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم محرمة، ومثل المصافحة المحرمة ما يكون على: بنت العم أو بنت الخال أو أخت الزوجة، وغيرهم.

- (**المصافحة بين الرجال في المجلس**) : لم يكن من هدي النبي ﷺ مصافحة أصحابه وهم مجتمعون في المجالس أو في المسجد، لكنه ﷺ كان يلقي عليهم السلام ويجلس، والمصافحة إنما تكون عند الملاقاة في الطرق لحديث: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا). رواه أبو داود

- **(عمل دورات ومسابقات رياضية يشترك كلا الطرفين فيها بدفع مبلغ من المال)** : هذا الفعل محرم لأنه نوع من القمار [الميسر]، والإثم أعظم إن كان في شهر الصيام (رمضان)، لأن فيها تضيع لأوقات نفيسة بعيدا عن الطاعات والقربات.
- **(شراء أوراق اليانصيب)** ومثل هذا يقع في الأسواق الحرة في المطارات، هذا شكل جديد من القمار (الميسر)، من أن الإنسان يشتري تذكرة، ثم يتم السحب عليها، فلربما يفوز بالجائزة (مثل السيارة)، أو تضيع منه الأموال التي دفعها في التذكرة، وحكم هذا التحريم.
- **(إتصالات القمار عبر الهواتف النقالة)** مثل ما يقع من ارسل الإجابة عبر الهاتف النقال، وستكون له فرصة الفوز بجائزة كبيرة، وهذا من القمار، ففيه خسارة قيمة المكالمة في مقابل احتمال الربح بالجائزة.
- **(مسابقات القمار من البنوك)** مثل ما يتم رصده بجائزة مليون دينار للفائز الذي يودع مبلغ زهيد من المال، تقريبا خمسين دينارا، ويسترجعه بعد المسابقة، وهذا محرم، لأنه إعانة لبنك ربوي بالمال، وأيضا فيه قمار من باب التنازل عن ما سيربحه البنك من خلال هذه الوديعة المؤقتة في زمن الإيداع في مقابل ربح الجائزة.
- **(أكل الربا)** وذلك بوسائل كثيرة؛ مثل القروض ذات الفائدة لأجل شراء سيارة أو بيت، أو بغرامة التأخير في تحصيل الأقساط، وغيرها من التعاملات المحرمة، والواجب الإبتعاد والتخلص من المال الحرام من أي طريق كان.

- (**التذكير بكذبة أبريل**) من عادة بعض الناس أو الصحف والمجلات التذكير بهذه العادة القبيحة، كأنهم يحثون الناس على تذكر الكذب في هذا اليوم والتذكير بالقبيح من الفعال، وخاصة في أقبح صفة يتصف بها الإنسان وهي الكذب.
- (**قول المزحة الكاذبة أي النكتة، لإضحاك الناس**) : هذا مما يحرص عليه البعض من أنهم يستمعون لآخرة مزحة (نكتة) زريفة، وتكون كذبا، وليس لها وجود في الواقع، وقد جاء التحذير من النبي ﷺ لذلك الإنسان الذي يكذب على الناس ليضحكهم فقال ﷺ: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ويل له) . رواه الترمذي
- (**تشبه الرجال بالنساء والعكس**) : هذه الفعلة وافدة علينا من الغرب الكافر الذي يجيز كل شيء، لكن المسلم والمسلمة يتبعان أمر الله، وعليهما عدم نسيان أن اللعنة جاءت من لسان النبي ﷺ على من تشبه بالجنس الآخر.
- (**الظن بأن التمثيل يجوز فيه كل قول وفعل**) ومن ذلك فعل المحرمات؛ كالحلف بالله كذبا، أو تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولمس الرجل للأثني أو الكذب برؤيته لرؤيا في منامه.. وكل هذه من الكبائر التي ينبغي الحذر منها، والتمثيل ليس بعذر للمسلم لفعل أو قول المحرم.
- (**ارتداء بعض الرياضيين ملابس عليها صليب**) علينا الإلتباه من الصليب في وجوده على أي شيء، لأنه محرم علينا وجوده بينا في أي شيء، ومثل ذلك ارتداء الملابس التي فيها صليب؛ مثل فانيلات الرياضة التي تحمل شعارات الفرق الأوربية وغيرها،

فيجب إزالته، ويظن بعض الناس أن شكل (+) يعني زائد، لكنه بالحقيقة يعني الصليب الذي يقدسه النصارى، ويعتقدون فيه أن ابن الله عيسى تم صلبه عليه، وهذا معتقد باطل .

- **(تجمل الأنثى بين الرجال الأجانب)** الله أمر النساء ألا يبدين زينتهن إلا لفئة محدودة من الرجال وهم المحارم أو الزوج، وما عداهم فحرام على المرأة التزين بينهم، ولنا أن نسأل: ماذا تريد الأنثى من بعد هذا التبرج التي تظهره في الأسواق أو في عملها؟

- **(طاعة الزوجة لزوجها في كل شيء)** وهذا مسلك خطير، نجده في طاعة بعض الزوجات للزوج في نمص الحواجب، أو عدم لبسها للحجاب، أو حتى في الجماع بما يكون في الدبر.. كل ذلك تلبية لأمر الزوج، والحق أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

المبحث الثاني

من الأخطاء القولية في أمور عامة

علمنا ديننا أن نحفظ ألسنتنا عن الكلمات المخالفة للشريعة، لأن الكلمة لها شأن عظيم، والخشية تكون دائما من الكلمات المعتادة في النطق بها، وتوارثها الإنسان من محيط معيشته، فعليه أن يوزنها بميزان الشريعة، ويتعد عن العادات المخالفة للدين.

فمن الأقوال الخاطئة، والتي يتلفظ بها بعض المسلمين

- مقولة (**الإنسان مسير وليس مخير**) الإنسان يعيش بين الجبر؛ مثل ما يكون داخل جسده من حركة للدم والقلب وغيرهما، وهو له إرادة واختيار في فعله وقوله، ونعلم أن الله خالق كل شيء سبحانه وتعالى.
- مقولة: (**الله يغفر لفلان.. إن شاء الله**) : ومثلها ما نسمعه حتى في دعاء: الله يبارك لفلان إن شاء الله، والنهي قد ورد عن النبي ﷺ في تعليق الدعاء بالمشيئة، فالواجب الجزم بدون ذكر المشيئة.
- (**الحلف بغير الله**) كقول البعض: ورأس أبوي، ودفنة أبوي، بشرفي، والنبي، وصلاتي، وهذه النعمة.. إذا كان أمامه طعام أو شراب، والحلف بغير الله لا يجوز، بل هو من الكبائر إن اعتقد الإنسان به.

- مقولة: **(صباح الخير، أو صبِّحكم الله بالخير)** وذلك قبل السلام، ولا بأس للإنسان أن يجعل بعد السلام، مثل هذه التحيات الطيبة، والأصل البدء بالسلام، لأنه تحية أهل الإسلام.
- قول: **(لا حول لله)** : هذا قول باطل، ومعناها عدم قدرة الله على تحويل ما يشاء لما يشاء، والصحيح الوارد في السنة: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهي كنز من كنوز الجنة، وليست بمقولة: (لا حول لله)، أو غيرها .
- **(اقتصار على كلمة : السلام . فقط)** : هذه عبارة غير مفهومة، فلا تعلم لمن ألقى السلام؟ وأين تنمة الجملة لنحصل الفائدة من بعدها! والوارد عن النبي ﷺ مقولة السلام عليكم أو السلام عليكم ورحمة الله أو بزيادة وبركاته، وهذا ما يؤجر عليه المسلم في تحيته إن شاء الله.
- مقولة: **(انكسر الشر .. إذا وقع الإناء)**: هذه كلمة دارجة على لسان بعض الناس عند سقوط الكوب أو الإناء، وهذا قول باطل داخل في التطير، وليس في الكسر شر، ولا خير.
- **(تساهل بعض الناس بقضية لعن الآخرين)**: اللعنة تعني الطرد من رحمة الله، وقد يتساهل فيها بعض المسلمين فيلعن أولاده أو سيارته أو أي شيء، والمسلم عليه أن يتعد عن كل شيء تنزل عليه اللعنة.
- **(الاستهانة بقضية شتم الوالدين)**: بعض الناس لا حرج عنده بشتم الناس في أعراضهم، فيرجع الآخر الشتم إلى الشاتم، وهذا يوقعه في حديث النبي ﷺ قال: (إن أكبر الذنب عند الله

أن يسب الرجل والديه)، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: (يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه).

- مقولة: (**امسك الخشب**) أو الضرب على الخشب.. وذلك لمن مدح العمل الناجح لإنسان، وهذا من اعتقاد النصارى، من توهمهم أن وضع اليد على الخشب يبعد الحسد، وهذا اعتقاد باطل، فالخشب جماد لا تعلق له بالعين، والمسلم يتقيد بما صح في شرعه، من أمور تجاه دفع الحسد والعين.

- مقولة: (**خير يا طير**) وذلك عند الإنكار على شيء أثناء النقاش، وهذا قول من أقوال وأفعال أهل الجاهلية من تطيرهم بالطير، فإن اتجه يمينا تفاءلوا وقالوا: خير يا طير، وإن اتجه شمالا قالوا: شر. والمسلم عليه أن يقول دائما: خير إن شاء الله.

- مقولة: (**صلاة النبي أحسن**). أو قول: (**يا أرض أحفظي ما عليك**) وهذا يقوله البعض عند رؤيتهم لشيء يعجبهم، لكن الثابت من الدعاء في هذا الأمر، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ﴾، ولحديث النبي ﷺ: (**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يَعِجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبُرْكَ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**). رواه أحمد ومالك

- مقولة: (**الله يلعن الشيطان**): الإنسان لم يؤمر بلعن الشيطان، وإنما أمر بالاستعاذة منه، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ .

- مقولة: (**الله ما يضرب بعضا**) : لا يجوز مثل هذا القول، وللإنسان أن يقول: إن الله سبحانه حكم، وأنه لا يظلم أحدا،

- وسيتقم من الظالم.. وما أشبه هذه الكلمات.
- مقولة: **(باسم الوطن، أو باسم العروبة)**: إن كان القائل يقصد منها أنه يريد التبرك والاستعانة، فهذا نوع من الشرك.
 - مقولة: **(تدخل القدر، أو مقولة: تدخلت عناية الله)**: إن مقولة (تدخل القدر) لا تصلح، أنها تعني أن القدر اعتدى بالتدخل أنه كالمطفل على الأمر، مع أنه أي القدر هو الأصل، فكيف يُقال تدخل؟ والأصح أن يُقال: نزل القضاء والقدر، أو غلب القدر، أو نحو ذلك.
 - وكذلك جملة (تدخلت عناية الله) الأولى إبدالها بكلمة حصلت عناية الله أو اقتضت عناية الله.
 - مقولة: **(شاءت الأقدار أن يحصل كذا. أو: شاءت الظروف أن يقع كذا)**: الظروف جمع ظرف وهو الزمان، والزمان لا مشيئة له، وإنما الذي يشاء هو الله - عز وجل - والصواب قول: اقتضى قدر الله كذا وكذا.
 - مقولة: **(سخرية القدر)** القدر هو أمر الله سبحانه وفعله، والله حكيم في أمره ونهيه، وهذه المقولة تمس الفاعل وهو الله سبحانه، فعلى القائل الحرص على ألفاظه وتعبيراته.
 - مقولة **(زارتنا البركة)** ومثله **(الآن تبارك البيت)** عند قدوم الضيف للبيت، وهذا قول لا ينبغي قوله.. إذ فيه تزكية للزائر بأن مبارك من الله..
 - مقولة: **(فلان.. ما فيه خير)**: هذه مقولة يتلفظ بها الإنسان عند غضبه؛ وفيها ظلم على غيره، لأننا نعلم أن المسلم فيه خير،

لخيرية الدين، وإن كان عاصيا.

- مقولة: (**قال الله ولا فالك**): مقولة لا ينبغي قولها؛ لأن فيها إيهام بأن الفال صفة من صفات الله، وهذا غير صحيح.

المبحث الثالث

السحر والشعوذة في حياتنا

من الأمور الخطيرة التي يلاحظ انتشارها بين بعض المسلمين قضية التهاون في التعامل مع السحر، من أوجه متنوعة،

ولما كان السحر من لمبقات والأمور التي تهدم كيان العقيدة، وقد توصل فاعلها إلى الشرك بالله، لذا وجب التحذير من السحرة، والتنبية على صورته المنتشرة .

ومن الأمثلة والعادات المخالفة لشرعنا الكريم في هذا الجانب

- **(الذهاب للسحرة لاختبارهم، أو للاستمتاع بما يفعلونه)** وهذا يكون في السيرك مثلا، وقد جاء التحذير الشديد من إتيان السحرة لمجرد السؤال، فقال النبي ﷺ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً). ومن صدق الساحر بما يقول فأمره أخطر مما سبق، قال النبي ﷺ: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)، ومثله في الحكم مشاهدة فضائيات السحر.

- **(الاعتقاد أن الشفاء عند الساحر)** ويتوهمون أنه أفضل لأنه أسرع، هذه قضية تهدم العقيدة أولا، مثل الاستعانة بالسحرة للشفاء، أو لتعجيل تزويج العانس عند تأخر الزواج لها، وما شابهه من الأمور الدنيوية. وثانيا: هذا فيه شرك بالله من ناحية أن لا يعلم الغيب إلا الله. وثالثا: أننا نعلم أن الشفاء لا يكون

بالسحر ، إنما هو بيد الله سبحانه، ولأجل هذا وجب الحذر منه .

- (**ظن بعض الفتيات أن تأخر الزواج عنهن سببه الحسد**) :

المسلمة عليها أن تستعين بالله في كل أمورها وتتوكل عليه سبحانه، وأن تعلم أن كل شيء بقدر الله، ولا تغفل أو تيأس من الدعاء لتفريج مثل هذه الأمور، ولا يقودها اليأس إلى فعل المحرمات والاستعانة بما يخالف أمر الله سبحانه، وقد تلجأ إلى ساحر لينظر في يأسها وتأخر زواجها.

- (**لجوء المرأة للرقية عند الرجل الأجنبي**) ويقع من بعضهن

المحاذير الشرعية، مثل السماح للرجل بلمسها، أو الخلوة بها، وعدم تورع بعض النساء من ستر أجسادهن، وهذا كله محرم .

- (**مطالعة مواقع السحرة في الإنترنت**) هذا أمر جالب لشركبير

على ذلك الفضولي الذي تجرأ بالتطفل على مواقع الشر .

- (**اللعب بالألعاب التي تتعلق بالسحرة**) : الواجب الحذر من

هذه الألعاب وخصوصا على الصغار، لأن فيها فتح باب خطير على إيمان المسلمين وفيه تصديق لأمر السحرة وقد يقود إلى الكفر .

- (**تسلية بعض الناس بقراءة الكف، أو قراءة الفنجان**) هذا كله

من العبث والإستهانة بالمحرمات، وهذه أمور مشابهة لأفعال السحرة والكهان .

- (**قراءة كتب السحر**) : إما بشرائها أو النظر فيها من خلال

الإنترنت، وهذا فيه خطر عظيم، وفتح باب شر على القارىء، والفضول ليس بنافع المطلع على هذه الكتب بشيء.

- **(تعليق الخرز الأخضر أو الأزرق لدفع العين)**: الحسد والإصابة بالعين لا نعالجها بالجمادات، إنما يتقيها المسلم بالقرآن والأدعية الواردة الشرعية.

- **(الاستعانة بخواتم العقيق والزمرد لتحقيق الحاجيات)**: هذا فيه مشابهة لما فعله كفار مكة وغيرهم من استعانتهم بالأصنام والجمادات لتحقيق حاجياتهم، أو لدفع الضر عن أنفسهم، ويلاحظ أن أكثر هذه الخواتم فيها طلاس سحرية واستعانة بشياطين الجن.

- **(الذبح عند باب البيت الجديد، أو عند أساس البيت)**: التحذير الشديد من النبي ﷺ قد جاء في مثل هذه الأعمال كقوله ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله). والبيت سيكون بأذن الله مباركا بالدعاء وبالعمل المشروع.

- **(تكسير البيض على إطارات السيارات الجديدة، أو رش الملح عليها)**: لم يثبت هذا الفعل عن النبي ﷺ، والحسد لا يُبعد بمثل هذه الجهالات وتقليد الغرب الكافر بكل أفعاله المخالفة لشرعنا الكريم، إنما نتقيه بالدعاء الصحيح الوارد في السنة.

- **(تلطخ اليد بدمّ الخروف وضربها على جدران المنزل)**: هذا فعل جاهل، لتوهم أن الدم المسفوح من الخروف وهو دم نجس، ثم نلطح جدران المنزل على شكل الكف ستبعد العين (الحسد).

- **(العروس وعروسه يمرون فوق الذبيحة)**: هذا يفعلونه حذرا

من العين، وهو بعيد تماما عن ديننا، ومنذ متى كان الخروف المذبوح وتجاوزه من العروسين سببا لإبعاد العين؟

- (الاستخارة والنظر في الأيام والفأل لاختيار الأفضل): هذا يعد من باب التنجيم والسحر وادعاء الغيب.

- (المواظبة والحرص على قراءة الأبراج الفلكية في المجالات) : لا يفعل مثل هذا إلا من يريد أن يعرف حاله المستقبلية، وهذا من باب ادعاء الغيب والتنجيم، وهو من كبائر الذنوب.

- (تبخير البيوت والأولاد بالبخور والشبّه وغيرها، لدفع الحسد): لم تثبت هذه الأفعال بدليل شرعي، والواجب على المسلم الالتزام والتمسك وحفظ الدعاء الثابت والصحيح من السنة النبوية، وتلاوة القرآن والعمل بما فيه.

المبحث الرابع:

مصطلحات وتعبيرات خاطئة

من الخطأ الكبير استعمال المصطلحات في غير ما تم وضعها لها، واستعمالها وفق العادات والتقاليد التي لا ضابط شرعي لبعض منها، لهذا فعلى المسلم أن يراجع ما اصطلح عليه الناس وتداولوه فيما بينهم خشية وقوعه في المحذور والمخالفة.

ومن تلك المصطلحات والمفاهيم الخاطئة التي يجب التنبيه عليها ما يأتي

- (الإسلام دين المساواة) : وذلك لإرادة إعطاء المرأة مثل حقوق الرجل، وهذه مقولة باطلة شرعا وعقلا، قال تعالى: (وليس الذكر كالأنثى) والإسلام فرّق بين المرأة والرجل في أمور عدة مثل الشهادة والإرث والنفقة والقوامة، ومعلوم من العقل أن هناك اختلافا كبيرا بين ما يعتري الجسدين من متغيرات، وغيرها من الأمور، وساوى الشرع بينهما في أمور معينة، مثل الجزء الأخرى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإطلاق خاطئ إلا بالتقييد.
- (الإسلام كفل حقوق الإنسان) : هذا القول لا بد من التقييد فيه، أما الإطلاق ومن ثم يقصد به من ذلك عدم تطبيق العقوبات، مثل القصاص، فهذا أمر يعارض الشريعة ويصادمها، والإنسان كرامته تكون وفق دينه، فهل يتساوى المسلم مع الوثني في الأحكام والعقوبات وغيرها من أمور شرعية ؟
- (رجال الدين) ويُقصد بهذا علماء الدين! والظاهر أن هذا القول ورد علينا من النصارى الذين يقسمون الناس إلى رجال دين، ورجال دنيا، أما في الإسلام فلا يقال رجال دين؛ فالعلم الشرعي متاح للجميع، بحسب دراسة قواعده ومناهجه.

- كتابة (صلعم .. ص) للدلالة على الصلاة والسلام على النبي ﷺ .. وهذه حروف لا معنى لها في اللغة، بل فيها سوء أدب مع النبي ﷺ، وأيضا في الدعاء له بما أمرنا الله سبحانه.
- (العمل عبادة) : ليس كل عمل عبادة، فالعمل الذي أمرنا الله به بذاته كالصلاة والصيام والصدقة هو العبادة المقصودة لذاتها، لأننا متعبدون بها عند الله، وينبغي أن نترك العمل الدنيوي لأجلها، أما العمل الدنيوي مثل الحرفة، فليس لنا فيه أجر عند الله، إلا ما كانت نيتنا فيه أنه يعيننا على توفير الحياة الطيبة المريحة التي يتيسر من بعدها عبادة الله، وللعلم فهذا القول باطل من وجه آخر، أن البعض يقوله للعمل الدنيوي حتى يكون سببا في عدم الصلاة في المسجد، أو في مصلى العمل.
- (الإيمان بالقلب) : هذا القول يتحجج به من لا يؤدي الأعمال الصالحة، كالصلاة أو الحج وغيرها من أعمال الإسلام، وإذا سألته: لم لا تصلي؟ قال: الإيمان في القلب! وما علم هذا المسكين أن الدين الإسلامي هو: إيمان بالقلب، وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، لقوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ .
- (حرية الفكر، أو الدعوة لحرية الاعتقاد) : إن اعتقد الإنسان أنه بمقدوره أن يعتقد بغير دين النبي ﷺ، فإن هذا كفر بالله، والأديان ليست أفكارا بل وحي من الله، وينبغي أن تحذف كلمة فكر، إن تعلقت بالأديان والمعتقدات، فليس للإنسان خيار في المعتقد والدين، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ

دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٠﴾ .

- **(الحرية في التصرفات):** المسلم عبدٌ لربه سبحانه وتعالى، دليلٌ له، طائعٌ لجميع أوامره، وليس كما يتوهم البعض من أنه حر، أي متجرد من طاعة الله، وبمقدوره ألا يقوم بها، ويفعل كل ما يحلو له من أعمال بعد هذه المقولة، وليس باستطاعة أحد أن يمنعه أو يحاسبه أو يلومه .

- **(حرية التعبير)** وهذه الدعوة إلى انفلات القول، بدون عقوبة لا سند لها في ديننا، فالمسلم ذاته مصونة، وواجب على كل مسلم حفظ قوله وفعله من التفلت على الناس، ولم يكن في يوم من الأيام للصحفي الحرية في التناول على الناس .

- **(أنا أعلم بمصلحتي .. لست عليّ وكيل)** وتُقال عند النفرة من النصيحة وعدم الرغبة بتنفيذها، ونعلم أنه ليس عند المخطف حجة على معصيته إلا التعلق بهذه الكلمات التعيسة، مع علمنا بأهمية التناصح وتغيير الخطأ بين المسلمين .

- **(لبس الحجاب بعد الاقتناع به):** هل أمرُ الله أو النبي ﷺ على المحب لله وللنبي ﷺ المبادرة والإسراع في التنفيذ للدلالة على الذل والحب لله؛ وبمقولة: سمعنا وأطعنا! ولتتذكر الفتاة بأن الحجاب واجب عليها مثل الصلاة، تفعلهما طاعة لله سبحانه .

- **(الحرم الجامعي):** هذا إطلاق خاطئ، فوصف (الحرم) لا يطلق إلا لملكة والمدينة النبوية، وليس هناك من مكان يحرم فيه

الاعتداء، أو قلع شجر أو المقاتلة إلا مكة والمدينة فقط، والجامعة وغيرها من مواقع التعليم ليس لها من مزية إلا بما تعلم من أمور تقرب إلى فهم العلوم النافعة، أو هي من الأسباب إلى مرضاة الله في تعلم العلوم الشرعية، لهذا فالإطلاق لا يجوز.

- (**المادة لا تُفنى ولا تزول، ولم تُخلق من عدم**) : هذا القول فاسد ولربما يقود معتقده إلى الكفر، لأن كل شيء في السموات والأرض سوى الله فهو مخلوق من عدم، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ . وليس هناك شيء أزلي أبدي سوى الله، ومن المعلوم أن كل شيء مخلوق، فهو قابل للفناء، بإرادة الله سبحانه.

- (**وصف أمهات المؤمنين خديجة أو عائشة رضي الله عنهما بالسيدة**) : إطلاق لفظ السيادة على المرأة عموماً لم يكن معروفاً عند السلف، إنما كانوا يقولون: أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين خديجة رضي الله عنهن.

- (**زهور.. عباد الشمس**) : هذا الإطلاق خاطئ، لأن الأشجار لا تعبد الشمس، إنما تعبد الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ، والصواب تسميتها: بدوار الشمس.

- **(تقسيم الدين إلى لبّ وقشور)** : ويراد باللبّ مثل الجهاد والحكم بما أنزل الله، والقشور مثل الدعوة بعدم حلق اللحية أو تقصير الثياب، وغيرها، هذا التقسيم باطل، فالدين كله لب وأصل، وكله نافع للعبد، وكله يقربنا إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يدلنا النبي ﷺ إلا على مثل ذلك، والقشور هي التي لا انتفاع فيها، وينبغي رميها، وهذا ليس موجوداً في دين الله، وهناك من يستعمل هذه العبارة لتكون له مثل العذر لتساهله ببعض الأحكام الواجبة مثل تركه للصلاة أو إسبال الثياب أو حلق اللحية، فكان العذر أشنع من الفعل. ٤

- **(الدعوة إلى تقارب الأديان أو المذاهب)** : هذه شعارات زائفة لا يقصد من بعدها إلا ضياع هوية الإسلام والمسلمين، ونزع ما في قلوبهم من بغض تجاه الأديان الباطلة التي تشتم الله، وتزعم أن له ولده، أو الرضى بالأديان الوثنية كالبودية والهندوسية وغيرها، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

- **(التسامح بين الملل)** هذه من الدعاوى الموهمة، ويخشى منها وجود الرضى بما عليه الملل المخالفة لدين الإسلام.. لكن هناك حسن التعايش مع الملل غير المسلمة، واحترام الموائيق والعهود معهم.

- **(الافتخار بالملل المغضوب عليها)**: مثل وصف (أبناء الفراعنة)، والمسلم عليه أن يعتز بدينه، ويتمسك بسيرة سلفه الصالح، أما

٤- لو سلمنا جدلاً أن الدين فيه لبّ وقشر، فهل وجدنا اللب يمكن حفظه من غير قشرة له؟

الافتخار بالملل الباطلة، والتي أنزل الله عليه سخطه وعقابه؛ فهذا ليس من صفات أهل الإيمان .

- **وصف (مهرجان)** وذلك للمناسبات المتميزة، وهذا اسم لعيد من أعياد المجوس مثل النيروز، وقيل أنه يوم ولادة يحيى عليه السلام، وتم شرعا استبدلتهما، ولهذا لما قدم النبي عليه السلام ورأى احتفال الناس بهما في المدينة أبدلهم بعيدي الفطر والأضحى .

- **وصف (شاهد الواجب، أو شاهد الصحافة، أو شهيد الفن) :** لنعلم أن الشهيد وصف يفيدنا أن صاحبه من أهل الجنة. وهو حكم شرعي لا بد له من دلل على تعيينه على أي إنسان، والأوصاف السابقة لن تنفع صاحبها، بل هي من التدليس على قضية شريفة في عقيدتنا، وهو من نطلق عليه لقب (شاهد)؟ فشتان بين من مات لأجل دنيا ثم نعطيه شهادة أخروية أنه من أهل الجنة.. وبين من مات لتكون كلمة الله هي العليا، أو لسبب شرعي .

- **(عادات وتقاليده إسلامية)** ليس في ديننا عادات أو تقاليد، إنما فيه وحي من الله سبحانه، وبما نزل في القرآن وثبت بالسنة النبوية.

- **مقولة : (اللوطية أو اللواط) :** ويراد بهذا وصف من فعل الفاحشة بالذكور، والصحيح نسبتها إلى فعل قوم لوط كما قال النبي عليه السلام: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ...).

- **(صوت ملائكي) :** ويقال هذا لبعض المغنين، وعلى وجه الخصوص لغناء النساء عند الإعجاب بها.. وأين هذا الذي سمع صوت الملائكة ليشبه أصوات المغنين به؟ وهل من

الأدب تشبيه أصوات النساء خصوصا بأصوات الملائكة؟ وهذا المصطلح كأن فيه مشابهة لقول الكفار أن الملائكة إناثا!

- (الدين لله .. والوطن للجميع) مصطلح خطير، ويراد من هذا المصطلح إبعاد الدين عن بعض أمور الحياة ليعمل الإنسان ما يشاء أو يشرع ما يريد، لذا يخشى على قائله من الخروج من الدين، فكل شيء لله، وهل هناك من أمر نبتعد فيه عن شرع الله في أي جانب من جوانب حياتنا؟

خاتمة المطاف

أخي الكريم .. أختي الفاضلة

في نهاية هذه الجولة السريعة مع بعض من العادات الاعتقادية والفعلية والقولية التي تمسك بها طوائف من الناس، أدركنا كم تبلغ كمية المخالفات التي وقع بها بعضهم، والتي أبعدهم عن الشرع الصحيح، وشط مسار بعضهم عن هدي النبي ﷺ، واستبدلوه بعبادات ما أنزل الله بها من سلطان، إلا من باب تمسكهم لعادات وتقاليد وموروثات يجب دائما أن نوزنها بميزان الشرع (القرآن والسنة النبوية)، ولتعلمنا أيضا أن المسؤولية كبيرة على من تعلم أمرا من الدين أن عليه أن يبلغه لغيره ممن جهل السنة.

ولعل من بعد هذا الجمع والترتيب أكون قد غفلت عن بعض من القضايا، فلن أعدم من قارئٍ محب ينصح ويرشد ويوجه قبل توجيه النقد والاعتراض، وإن كان هناك من صواب فهذا من فضل الله ومنتته على العبد الضعيف.

والله أسأل سبحانه وتعالى أن يبارك في عملي هذا، وأن يبعد عنه الزلزل، وأن يغفر لي ولوالدي ولأهل بيتي.

وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا.

راشد سعد العليمي

الفهرست

٥ المقدمة
٨ المفهوم الأول: ميزان قبول الأعمال
١٠ المفهوم الثاني: قواعد محددة للبدعة
 الفصل الأول:
١٢ من الأخطاء القولية والفعلية في بعض العبادات الشرعية
١٣ المبحث الأول: الطهارة والوضوء
١٥ أدعية غير مشروعة
١٧ المبحث الثاني: المسجد
١٨ المبحث الثالث: الأذان والإقامة
٢٠ أدعية غير مشروعة
٢٢ المبحث الرابع: الصلاة
٢٤ أخطاء قولية
٢٦ المبحث الخامس: صلاة الجمعة والعيدين
٢٧ أخطاء قولية
٢٩ المبحث السادس: الصيام وصلاة التراويح
٣٢ أخطاء قولية
٣٣ المبحث السابع: الحج والعمرة

- ٣٦ المبحث الثامن: الزواج والطلاق
- ٣٨ المبحث التاسع: المولود
- ٤٣ المبحث العاشر: قراءة القرآن
- ٤٥ المبحث الحادي عشر: زيارة قبر النبي ﷺ
- ٤٧ المبحث الثاني عشر: الجنائز
- الفصل الثاني:
- ٥٧ أخطاء في بعض الأقوال والأفعال العامة والاعتقادات
- ٥٨ المبحث الأول: أخطاء فعلية
- ٦٣ المبحث الثاني: أخطاء قولية
- ٦٥ المبحث الثالث: السحر والشعوذة في حياتنا
- ٦٩ المبحث الرابع: مصطلحات وتعبيرات خاطئة